



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
إدارة العلوم

اجتماع خبراء
رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات
وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية
(طرابلس 3-6/10/1994)

بالتعاون مع
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

المياه المشتركة و القانون الدولي مع دراسة حالة عن فلسطين

إعداد

الدكتور كمال قبعة

مقدمة

لا تزال قضية المياه الدولية المشتركة تمثل واحدة من أبرز قضايا العلاقات الدولية المعاصرة، وأحد أهم موضوعات الفقه الدولي وجهوده المستمرة، في محاولة صيانة وتدوين مبادئ وقواعد ناظمة ومقبولة بين الدول الأطراف المتشاركة فيها وتلك التي تشكل لها أهمية.

ينطوي الموضوع بذاته على العديد من الموضوعات والعناصر والجوانب المنفرعة عنه، وهو لا يزال يشكل موضوعا فقهيا، تكتفه العديد من الاجتهادات والتفسيرات وحتى الخلافات والتباينات في الرأي والموقف والممارسة.

ولما كان هذا الموضوع، يمثل موضوعا في غاية الأهمية والحساسية، ذات الطابعين الاستراتيجي والأمني - المائي بين الأقطار العربية من جهة، وبين دول الجوار الذين يتحكمون في أهم مصادر المياه المشتركة العذبة أساسا، وموضوعا صراعيا بالغ الدقة والتعقيد مع الكيان الصهيوني، فقد كان هذا الاهتمام العربي الرسمي والبحثي والدراسي له خاصة من قبل جامعة الدول العربية ممثلة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تجمعنا في اجتماع خبراء حول رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية.

وتعتبر الدراسة المتواضعة هذه مجرد مساهمة متواضعة في العمل العربي المشترك الذي يستهدف الإحاطة بجوانب الموضوع من منظار قانوني دولي معاصر. وهي أيضا تحاول تتبع الحالة المائية والسياسات والتشريعات الإسرائيلية في فلسطين، كدراسة حالة وبمقاربات تطبيقية.

لذا تنقسم الدراسة إلى جزئين رئيسيين استهدف الجزء الأول الإحاطة بالموضوع ضمن إطار نظري قانوني دولي عام سبقه فصل أول بشأن الأبعاد الاستراتيجية لقضية المياه في الوطن العربي... واستهدف الجزء الثاني في فصوله دراسة الحالة المائية في فلسطين من حيث الوضع المائي العام،

والسياسات الإسرائيلية الجائرة، والتشريعات الاحتلالية الظالمة غير الشرعية، والحقوق المائية للشعب الفلسطيني باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوقه الاقتصادية وموارده الطبيعية غير القابلة للتصرف...

ونشترك بأن طبيعة الموضوع واتساعه وتعددية وكثافة عناصره، أكدت على أن يكون إطاراً ولذا، فإنه لا يدعي الشمولية والإنجازية التامة، بل أنه مساهمة متواضعة تحتاج إلى جهود إضافية ومضنية لاستكمالها ولإعطائه كامل حقه في الدراسة والبحث والمتابعة.

الدكتور كمال قبعة

القسم الأول

الأبعاد الاستراتيجية لقضية المياه

في الوطن العربي

تشكّل قضية المياه في العالم عموماً وفي المنطقة العربية خاصة، واحدة من أهم القضايا المركزية الراهنة والمستقبلية. وتتزايد هذه الأهمية بفعل حالة العجز المائي وتنامي الاحتياجات، في الوقت الذي يعتبر فيه الوطن العربي منطقة ذات موارد مائية محدودة ومهددة بالاستنزاف والتدهور في نوعيتها، إضافة إلى تبعية العديد من مصادرها ومنابعها الخارجية والتحكم والاستنزاف والإدارة المنفردة في جزء كبير منها.

والمياه عموماً هي الحياة، إذ قال تعالى - « وخلقنا من الماء كل شيء حيّ » - صدق الله العظيم - . ويذهب عديد من الباحثين إلى القول بأن قضية تنظيم وإدارة المياه كانت أهم وظائف الحكم للدولة في التاريخ، حيث قامت الحضارات وأنشأت المدن وعرف الإنسان معنى الاستقرار حول أحواض الأنهار ومنابع المياه.¹ وتؤكد الحقيقة التاريخية بأن المياه كانت ولا تزال مصدراً أساسياً للنزاعات الدولية القديمة منها والمعاصرة، بين الشعوب والدول مما جعل منها مشكلة أمنية وحيوية دائمة. وعندما تكون مصادر المياه شحيحة تبرز الحاجة إلى السيطرة على الأرض التي تجري المياه فوقها أو تحتها أو تعبر بها، مما يضفي عليها طابعاً أمنياً وقضية خلافية تتنافس عليها الشعوب والدول، ويحوّلها إلى نزاعات

¹ د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص. 673 - 674.

مفتوحة تارة وكامنة قابلة للانفجار تارة أخرى. وعليه فإن قضية المياه باتت تعتبر من المشاكل الاستراتيجية الحيوية في العلاقات الدولية، أصبحت في عديد من الأحيان ذات طابع عسكري وعامل توتر دائم وبؤرة لانفجار النزاعات المسلحة.

ينطبق كل ما تقدم على الوضع المائي العربي الراهن والمستقبلي، إذ تنفرد قضية المياه فيها بأنها « ذات طابع وطني وإقليمي وأقاليمي في آن واحد»،¹ بل وأصبحت « مشكلة رمزية عالية التركيز والتعقيد والبروز، شديدة الانحدار نحو النزاع وصعبة الحل إلى أقصى درجة... »². ويضيف توماس ناف أستاذ جامعة بنسلفانيا بأنه « ومع تزايد الحاجة إلى المياه فإن قلتها وعملية اقتسامها، سوف تصبحان قريبا أكثر المشاكل أهمية في الشرق الأوسط»، حيث أن «التهديد بانفجار أزمة مياه في حوض الأردن أخذ في الازدياد بشكل خطير، وأغلب الظن أن سيبدأ بالأردن أولا³ ويكون له انعكاسات خطيرة على الصعيدين الإقليمي والعالمي». ولقد توقع هذا الخبير الدولي بأن الأزمة المائية سوف تنفجر قبل نهاية هذا العقد وربما في أوائل النصف الثاني منه (1995-1997)، مضيفا بأنه ما لن يتغير نمط الاستهلاك، فسوف يجيء وقت بين أعوام 1995 و 2005، تبدأ فيه إسرائيل والأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة، تشهد أزمات مائية حادة ومتواصلة وتزداد سوءا عاما بعد عام، لدرجة أنه قد يصح القول بأن المناطق الثلاث سوف تستنفذ كل المصادر المائية.

ويجمع الخبراء الدوليون⁴ على أن المخزون الحالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من مياه الأنهار والمياه الجوفية، هو مخزون ضئيل ينعكس على كمية المياه المتاحة للفرد، والتي هي أدنى معدل في العالم وأدنى بكثير من المعدل الوسطي العالمي. وإضافة إلى النقص الحاد في المياه في بعض الدول العربية، فإن كل من السعودية والدول الخليجية واليمن وكذلك ليبيا، يزيد الاستهلاك فيها على كميات المياه التي يمكن تعويضها. وهناك كل من مصر والأردن والجزائر والمغرب وتونس، وصلت في استهلاكها للمياه إلى الحد الأقصى المسموح به بالمقياس إلى إمدادات المياه المتوفرة فيها.

¹ الأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. الدورة السابعة عشرة بتاريخ 29-31 أيار / مايو 1994، تقرير الأمين التنفيذي عن « تعاون دول منطقة اللجنة في مجال الموارد المائية المشتركة »، الصفحة الأولى.

² توماس ناف - جامعة بنسلفانيا. شهادة أمام لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس النواب الأمريكي - اللجنة الفرعية لشؤون أوروبا والشرق الأوسط، بتاريخ 26 حزيران / يونيو 1990.

³ لا يستثمر الأردن حاليا أكثر من 40 بالمائة من حصته من مياه نهر اليرموك، لعدم تمكنه من بناء سد الوحدة بسبب التهديدات الإسرائيلية للمحافظة على استنزافها لنحو مائة مليون متر مكعب في السنة لري مثلث اليرموك في الأراضي العربية المحتلة. وهو كذلك لا يستطيع استثمار حصته من مياه نهر الأردن جنوبي بحيرة طبريا نظرا إلى ارتفاع ملوحتها بسبب استنزاف إسرائيل لجميع مياه روافد نهر الأردن شمالي بحيرة طبريا عن طريق ضخ معظمها عبر الفاقل القطري الإسرائيلي للمياه إلى مناطق السهل الساحلي وصحراء النقب. ولقد أدى الاستنزاف الإسرائيلي هذا إلى تقليل تصريف مياه نهر الأردن عند مصبه في وادي الأردن، إلى حوالي نصف ما كان عليه سابقا. (انظر د. م. أسامة المدلل / خبير المياه

والبيئة الأردني، محاضرة في المنتدى العربي بتاريخ 7 حزيران / يونيو 1994 ، صحيفة الدستور الأردنية بتاريخ 9/6/1994
⁴ انظر ملخصا لتقرير الصندوق الدولي حول الموضوع، نشرته صحيفة الحياة العربية الصادرة في لندن بتاريخ العاشر من تشرين الأول / أكتوبر عام 1994.

ويبدو أن أكثر التوقعات إيجابية هي تلك المتعلقة بلبنان والعراق. وعموماً، فإن المنطقة العربية ذات موارد مائية محدودة ومهددة بالاستنزاف أو التدهور في نوعيتها، من جراء عوامل متعددة في هذا البلد أو ذاك، منها الاستثمار الجائر للمياه الجوفية، وتلوث المصادر المائية السطحية، وعدم كفاءة مشاريع الري والبزل، وسوء استعمال المياه¹، والمخلفات الصناعية وعدم توفر أو عدم فعالية شبكات الصرف الصحي أحياناً.²

لكل ما تقدم، فإن قضية المياه وخاصة المياه العذبة الصالحة للاستخدام الإنساني باتت تحتل أهمية مركزية لدى شعوب ودول المنطقة، وغدت مسألة حيوية ومصيرية وبؤرة تهديد تتذر بالانفجار في السنوات العشر القادمة.³ ويمكن تحديد ثلاثة أسباب رئيسية لبؤرة التوتر الشديدة هذه، والتي قد تتحول إلى صراعات عسكرية، وهي:

أولاً: تناقص المخزون المائي العربي، وتدني معدل المياه المتاحة للمواطن العربي إلى دون المعدل الوسطى العالمي، وانكشاف العجز على المستوى القومي.⁴

ثانياً: النهب الآثم والاستغلال غير الشرعي والمجحف لموارد المياه العربية، والاعتداء الدائم على الحقوق العربية في المياه واستنزافها.

ثالثاً: تنامي الحاجات الإنسانية والتنمية في المنطقة العربية.

رابعاً: تموقع منابع المياه الرئيسية خارج المنطقة العربية، حيث أن ثمانى دول مجاورة للدول

¹نسبت صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ 19/6/1994 إلى خبراء دعوتهم إلى حملة لتشجيع المصريين على الاقتصاد في استعمال المياه وإصلاح شبكات مياه الشرب التي يهدر منها أكثر من نصفها قبل وصولها إلى مستهلكيها. ونقلت الصحيفة عن خبراء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مصر سوف تواجه مع دول شرق متوسطة أخرى خلال السنوات المقبلة وبالتحديد عام 2000 مشكلة نقص المياه. وقالوا أن هناك فاقداً في مياه الشرب النقية في مصر يصل إلى حوالي 50 بالمائة نتيجة التسرب من التوصيلات وسوء الاستخدام. كما قالوا أن هناك أيضاً فاقداً في المياه المستخدمة في الري تتراوح ما بين 50 و70 بالمائة نتيجة لعدم تطوير أساليب الري. الجيولوجي المصري صلاح حافظ رئيس جهاز شؤون البيئة تحدث للأهرام واصفاً الماء بأنه أغلى من الذهب كان يشير على مشروع حكومي يهدف إلى تقليل الفاقد من مياه الشرب.

²انظر تقرير الإسكوا المشار إليه أعلاه في المصدر رقم () صفحة 2.

³ للمزيد انظر: مجلة السياسة الدولية، العدد 11 لعام 1993 محمود رياض، إسرائيل والمياه العربية، القضية وتطورها، مجلة الباحث العربي، العدد 1986/6.

⁴ انظر تقرير « مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، واشنطن » في صحيفة السفير اللبنانية 11/1/1992 والتقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية في كانون أول / ديسمبر عام 1991، من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

العربية تتحكم بأكثر من 85 بالمائة من منابع المياه الداخلية، التي باتت مهددة بفعل إنشاء مشاريع مائية تطال الحقوق العربية في المياه المشتركة.

خامسا: عدم وجود اتفاقيات دولية ناظمة بين دول تلك المنابع الأجنبية المجاورة وبين دول المصب أو الجوار، أو أنها تقادمت زمنيا وأصبحت بحاجة إلى إعادة تعاقد بشأنها، ووضع الآليات الدولية الكفيلة بحسن تطبيق قواعدها العرفية والاتفاقية الوضعية.

تقود هذه العوامل إلى جعل قضية المياه واحدة من أبرز القضايا المركزية في محيط العلاقات الدولية للمنطقة. ومما يزيد القضية أهمية وحيوية بل وخطورة، أن مخزون المياه العذبة في الوطن العربي لا يزيد عن 7.74 ترليون متر مكعب، أي ما يعادل 0.07 بالمائة من المخزون العالمي. وتضيف دراسة عربية رسمية صدرت عن صندوق النقد العربي، أن الطلب يزداد على المياه في الأقطار العربية، حيث سيصل إلى نحو 370 مليار متر مكعب عام 2011، هذا في حين أن كمية المياه المتجددة وخصوصا مياه الأنهار لا تتعدى حوالي 315 مليار متر مكعب سنويا، إضافة إلى المياه المعالجة في محطات التحلية لا تزيد عن حوالي ثمانية مليارات متر مكعب سنويا.

وتضيف دراسة صندوق النقد العربي، بالتأكيد إلى أن " تلبية الطلب المتزايد على المدى البعيد تتطلب بذل جهود حثيثة لوضع وتنفيذ خطط وطنية واقعية لتنمية مصادر المياه، تأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة الطبيعية منها والبشرية والمالية، وتطوير المؤسسات المختصة بالمياه والعمل على ترشيد استغلال الموارد المائية وتقليل هدرها "

وأضافت أن هذا الترشيح سيكون له أثر كبير في تأمين الاحتياجات، لأن هناك هدرا كبيرا في المياه يمكن تخفيضه على الحدود المقبولة إذا تم اعتماد نظام فعال للمراقبة.¹ لهذه العوامل مجتمعة يذهب عديد الباحثين إلى الاستنتاج بأنه وبحلول القرن القادم، فإن المياه وليس النفط ستصبح القضية الرئيسية في الشرق الأوسط،² أي أن القضية الرئيسية في الشرق الأوسط،³ أي أن قضية المياه ستغدو مشكلة المشاكل وستصير قضية حيوية مصيرية. ويذهب عدد كبير من الباحثين في دراساتهم إلى التنبؤ

¹ ملحق صحيفة الدستور السياسي الأردنية - العدد 9583، بتاريخ 1994/5/3
² تقرير مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن، بشأن السياسة الخارجية الأمريكية تجاه المياه في الشرق الأوسط، وقائع ندوة عام 1987، مصدر خاص.
³ تقرير مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن، بشأن السياسة الخارجية الأمريكية تجاه المياه في الشرق الأوسط، وقائع ندوة عام 1987، مصدر خاص.

والاستشراق بأن يكون التنافس على المياه سببا لإشعال صراعات مسلحة جديدة في المنطقة في مستقبل ليس بعيداً¹، وإلى سيطرة موضوع المياه على الفكر الاستراتيجي لقوى ودول المنطقة وجوارها.²

إن رؤية هذه الاحتمالات والمشكلات الكامنة، ممكنة في مجال أربعة أحواض مائية رئيسية وهي: حوض نهر الأردن، وحوض الجنوب اللبناني، وحوض دجلة والفرات وحوض النيل أخيراً. وتكمن بؤرة الصراع والمعضلة المائية في سياسات وتدابير دول الجوار المتشاركة في المياه المشتركة تلك. ولعل أبرز تهديد كان ولا يزال يتمثل في سرقة واستنزاف المياه العربية من قبل إسرائيل، في كل من أحواض الضفة والقطاع الفلسطيني وحوض الأردن والجولان السوري والجنوب اللبناني، وتمترس إسرائيل عند مواقعها بهذا الشأن. وتبدو معضلة الفرات الكامنة حيناً والمتحفزة حيناً آخر، بؤرة توتر محتملة بين كل من تركيا وسوريا والعراق، بسبب السياسات المائية التركية المتمثلة في الاستئثار الجائر لمياه الفرات عبر مشروع غابة الأناضول وسد أتاتورك وغيرها من المشاريع التي تطل الحقوق القانونية والعرفية والطبيعية لكل من سوريا والعراق.³

ولا يقل حوض النيل خطورة وتوتراً كونه يشكل شريان الحياة في كل من السودان ومصر، وتناقسه تسع دول إفريقية.⁴ وعلى الرغم من أن حصص الدول المتشاركة التسعة تلك كانت ولا تزال مستقرة في علاقات تلك الدول، إلا أن محاولات إسرائيل الساعية لتزويدها بمياه النيل عبر قناة، ستؤدي إلى إحداث اضطرابات في الجريان، والحصص المستقرة. وتزداد خطورة بؤرة التوتر هذه فش ضوء محاولات إسرائيل لمساعدة أثيوبيا على بناء مشروعات سدود على النيل الأزرق، الأمر الذي سيؤدي إلى إنقاص المياه المتدفقة نحو كل من السودان ومصر. وتتكشف يوماً بعد يوم فصول التدخل الإسرائيلي في جنوب السودان عبر دعم حركة التمرد فيه، لبيت الاضطراب في ذلك الجزء من الحوض وتعطيل استكمال مشروع قناة جونقلي الذي كان يستهدف الحفاظ على مياه النيل من الهدر والضياع، وهو مشروع مصري سوداني مشترك.

هكذا، تتجلى أبرز ملامح الأزمة المائية العربية، التي تتفاقم يوماً بعد يوم، وتحتل موقعا مركزيا في قضايا الفكر الاستراتيجي والتنموي والأمني العربي، لطبيعة الوضع الجيوستراتيجي للوطن العربي. ولقد كانت ولا تزال قضية المياه، واحدة من أكثر القضايا إثارة للاختلاف والتصارع، إضافة إلى أنها قضية اقتصادية واجتماعية وأمنية استراتيجية، فإنها قضية قانونية متشابكة وكثيرة التعقيد.

¹ انظر تقرير المركز الدولي للعمل السكاني - واشنطن ، أوردته صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ 1993/11/8.
² د. هيثم الكيلاني: هموم الأمن القومي العربي مع جواره، مجلة شؤون عربية، العدد 77، مارس / آذار / 1994، ص 31.
³ مازن صاحب هادي: حوض الفرات والاحتمالات المفتوحة، صحيفة و القيس الكويتية، بتاريخ 1990/2/9.
⁴ الدول التسع هي: مصر، السودان، أثيوبيا، أوغندا، كينيا، الزائير، رواندا، بروندي، تنزانيا.

تغيّرت وتوسّعت أساليب ومقاصد استخدامات المياه، من قبل الشعوب على مر العصور، مع احتفاظها بأهميتها المتلازمة للوجود البشري ومقوماته الأساسية. ولقد أمكن للشعوب وللدول الوصول إلى آليات وتقنيات التحكم العام بالمصادر المائية، إلا أنها لا تزال تستعصي على القواعد القانونية النازمة والموحدة والمقبول بها عموماً.

ويذهب عدد من الفقهاء والدول إلى حد إنكار وجود مثل هذه القواعد القانونية الدولية، وذلك لاستبعاد أية قواعد واتفاقيات دولية قد تطل مصلحتها الفردية الساعية إلى تصريف الأنظمة بالمياه الدولية المشتركة التي تمر بأقاليمها.

ويرى عديد الفقهاء بأن عدم وجود معاهدات مشروعة وشاملة بشأن المياه المشتركة لا يعني بالضرورة عدم وجود قواعد نسبية وجزئية تحكم بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع، بل يعني أن هناك محاولات حديثة من قبل الدول المتشاطئة والتي تشترك في المياه العابرة للحدود لتدوين قواعد ثنائية وجزئية لمياهها المشتركة. ويستطرد هؤلاء بأن هناك اتجاه عام لتدوين قواعد الدولية العامة والمعترف المقبول بها عموماً في كافة المجالات المتعلقة بالمياه الدولية المشتركة.

وعادة ما يبدأ التدوين للقاعدة القانونية انطلاقاً من تواتر الاستخدام / أو القبول العام لمضمونها. وفي معاهدات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف أحياناً، وتواتر الاستخدام فالقبول العام هما عنصران أساسيان لتشكيل العرف الدولي. وعلى الرغم من أن ليس كل تدوين للقواعد الدولية في معاهدات دولية يعني تدويناً لأعراف دولية مقبولة عموماً، إلا أن تكرار وتواتر تلك القواعد في عديد المعاهدات الدولية يعني أنها باتت من تلك القواعد المعترف بها عموماً والتي تتدرج في إطار القواعد الدولية المشروعة. أي أن تواتر ورود قاعدة دولية في المعاهدات الثنائية يشكل أساساً لخلق القاعدة القانونية الدولية العامة.

والحقيقة أن هناك بعض الفقهاء يرون بأن المياه الدولية المشتركة تستعصي على القواعد العامة الدولية، نظراً إلى تباين الظروف المناخية - الميتهورولوجية - والخصائص الهيدرولوجية ووسائل وأهداف الاستخدامات الإنسانية، وكذلك الظروف السياسية والأهمية الجيوستراتيجية لكل من مناطق المياه الدولية المشتركة. ولذا فإن هؤلاء يعتبرون أن أنسب الطرق لمعالجة الأحكام الخاصة بالمياه المشتركة، هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية بين الأطراف المتشاطئة والمتشاركة، التي تضع فيها الأطراف قواعد توفيقية ترضي مصالحها المختلفة. ويرى أ.د. الغنيمي بأن لرأي هؤلاء الفقهاء وجاهاته لأن أحكام القانون الدولي

الخاصة بالمياه لا زالت في طور بدائي غامض¹، و أنها لم تطور تطورا كافيا لمواجهة المشاكل ومناطق الصراعات - كما وصفتها لجنة القانون الدولي.²

تطور النظام القانوني للمياه المشتركة الدولية، طرديا مع التطور الإنساني العام ومع ظهور الدول وتطور العلاقات الدولية. ولقد اتسم هذا التطور باتجاهه المتزايد نحو التدويل.³ ولكن لمياه الأنهار الدولية المشتركة النصيب الأساسي من محاولات تدوين ووضع القواعد والأنظمة الدولية الخاصة أساسا بالأغراض الملاحية، نظرا إلى أهميتها من ناحية التجارة الدولية باعتبارها واحدة من وسائل النقل الطبيعية المتوفرة والأكثر سهولة، وباعتبارها طرق تجارية جارية ومن أهم وسائل الاتصال بالبحر بالنسبة إلى البلاد الداخلية التي تفتقر إلى حدود بحرية.

وتنقسم الأنهار من حيث مركزها وإطارها على نوعين رئيسيين هما: الأنهار الوطنية والأنهار الدولية. وإن كان النوع الأول الذي يجري في إقليم دولة واحدة بدءا من منابعه إلى مصبه، يدخل في إطار الملكية والسيادة الوطنية للدول، مما يستتبع الدول صاحبة النهر في أن تنظم قواعد استغلال منافعه وموارده وخيراته الطبيعية وحتى أنظمة وقواعد الملاحة فيه، وفقا لإرادتها ولمصلحتها الوطنية، باعتباره جزءا من أجزاء إقليمها وسيادتها الوطنية، فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى الأنهار الدولية المشتركة.

على الرغم من أفكار الفلاسفة المبشرين بالقانون الدولي، أمثال غرويتوس وفاتيل وغيرهما، الداعية إلى حق المرور البري لمختلف الدول على الأنهار الدولية كما هو الحال بالنسبة إلى الملاحة البحرية، إلا أن عديد الدول كانت تعتبر جزء النهر الدولي العابر لأراضيها ملكية خاصة لها. ومع قيام الثورة الفرنسية أصدر المجلس المؤقت للجمعية الفرنسية مرسومة الشهير بتاريخ 16/11/1972، المتضمن إعلان حرية الملاحة لجميع الدول المشاركة والمحاذية لبعض الأنهار الأوروبية - الاسكو، المونر والراين. ولقد تواترت هذه القاعدة في عدة معاهدات دولية، كمعاهدة لاهاي في أيار / مايو 1795، الخاصة بالأسكو والموز، واتفاقية باريس في آب / أغسطس عام 1804 الخاصة بنهر الراين.

ولقد شكل الانتصار على نابليون مدخلا هاما للدول الحليفة، لتنظيم مصالحها التجارية والاقتصادية في الأنهار الأوروبية وخاصة نهر الراين. ففي مؤتمر فيينا في 24 آذار / مارس عام 1814 وفي التاسع من حزيران / يونيو من نفس العام، جرت محاولة لتعميم تطبيق مبدأ حرية الملاحة، غير وضع لائحة للملاحة في الأنهار الأوروبية، ينشأ بموجبها هيئات دائمة للسهر على تنفيذ قواعدها

¹ أ.د. طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 688.

² حولية لجنة القانون الدولي عام 1984 - المجلد الثاني - الجزء الأول، ص 177.

³ د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ص 484.

وأحكامها. ويعتبر عدد من الفقهاء، أن القواعد والأحكام التي تضمنتها المواد 108-116 من الصك النهائي للمؤتمر شكلت الميثاق الأساسي للقانون النهري الدولي طوال أكثر من مائة عام.¹

وعلى الرغم من أن تلك القواعد قد اهتمت أساساً بتنظيم الأغراض الملاحية للأنهار تلك، وأعقبها تفسيرات واجتهادات متناقضة من قبل الدول، إلا أن مبدأ حرية وحقوق الدول المتشاركة في تلك الأنهار، قد تم إرساؤها كقاعدة دولية عامة، ما لبثت وإن وجدت طريقها في معاهدات دولية عديدة أخرى.²

ومع إعادة صياغة العلاقات الدولية، بعيد الحرب العالمية الأولى، جرت محاولات جديدة في عملية صياغة وتدوين القواعد الدولية الخاصة بالمياه، وخاصة مياه الأنهار الدولية، ولقد أولى مؤتمر فرساي عام 1919، أهمية خاصة بأوضاع الأنهار الدولية ومياهها المشتركة، بهدف إنشاء وتجديد النظام القانوني الدولي للأنهار. وأقرت معاهدة فرساي فصلاً خاصاً تضمنته مواد 327 - 362، تقررت فيها قواعد اعتبار كل من أنهار الراين والألب والأودر والنيمن والدانوب وكافة فروعها القابلة للاستخدامات الملاحة والتي توصل أكثر من دولة بالبحر، مفتوحة للملاحة الدولية.

ولما كانت قواعد فرساي تلك، تخص أساساً الأنهار الأوروبية المذكورة، فإن الحاجة قد اقتضت عقد مؤتمر دولي لدراسة الموضوع بأكليته، بغية الوصول إلى قواعد وأحكام عامة لتنظيم الأنهار الدولية. وكان لعصبة الأمم الدور الأهم في محاولات صياغة وتدوين تلك القواعد والأحكام، عندما دعت لعقد مؤتمر دولي بشأن المواصلات والنقل، في برشلونة بتاريخ 20 نيسان / أبريل عام 1921، وبحضور نحو 42 دولة. ولا تزال المعاهدة / الاتفاق الدولي الصادر عن ذلك المؤتمر، تعتبر أبرز محطات تدوين القواعد الدولية بشأن الأنهار الدولية، من حيث الملاحة فيها ومن حيث التشارك في مياهها.

تقتضي المادة الأولى من الاتفاقية، بأن الأنهار ذات الأهمية الدولية، تشمل:

أولاً: مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة تجرى فيها؟

ثانياً: مجاري المياه الوطنية ذات الأهمية الدولية، بمقتضى قرارات فردية من الدول المعنية أو بمقتضى اتفاق دولي تقره الدولة صاحبة النهر،

¹ د. أحمد سرحال، مصدر سابق، 485.
² كمعاهدة باريس عام 1856 بشأن الدانوب، والاتفاقيات الخاصة بأنهار: الألب والراين واتفاقيات عام 1866 بشأن الأمازون ولا بلاقا، واتفاقيات مؤتمر برلين عام 1869 بالنسبة إلى نهري الكونغو والنيجر.
انظر - علي صادق أبو هيف
، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 - ص 363 - 364.

ثالثاً: مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تشترك فيها دول أخرى غير الدول صاحبة المجرى المائية.

وتقتضي المادة الثالثة حرية الملاحة في هذه المجاري المائية، وتلتزم الدول صاحبة تلك المجاري القيام بإجراء ما يلزم لصيانتها وبقائها صالحة للملاحة (المادة العاشرة)، مما يسمح لها بفرض الرسوم مقابل نفقات صيانة وتحسين المجرى، ومقابل الخدمات الفعلية التي تؤديها (المادة السابعة). وتعتبر المادة السادسة الأجزاء التي تقع في إقليم كل دولة، جزءاً منها وتخضع لسيادتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إخضاعها للوائح الخاصة بالبوليس والجمارك وبالصحة العامة وما شابهها.

ولقد أخضعت الاتفاقية أية نزاعات مستقبلية بشأن تلك المجاري والأنهار، سواء أكانت بشأن تطبيق أم تفسير نصوصها لآليات محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الدول / الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع على التحكيم أو تسويته بوسائل حل النزاعات بالطرق السلمية. على أن الاتفاقية تلزم الأطراف باللجوء أولاً على لجنة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم، لتبدي رأيها بصفة استشارية (المادة 22).

ألحق بالاتفاقية بروتوكول خاص بشأن فتح الأنهار ذات الأهمية الدولية الراجعة في الانضمام إلى هذا البروتوكول كامل الحرية في تحديد ما تسمح بالملاحة الحرة فيه من مجاري المياه الخاصة بها، أو أن يقتصر ذلك على بعض مجاريها دون البعض الآخر. غير أن هذا البروتوكول لم يجد تصديق غالبية الدول عليه، مما أفقده قيمته وأبقى تلك الأنهار والمجاري المائية رهناً لإرادات الدول صاحبة الشأن، في وضع الشروط التي تريدها لتنظيم عمليات الملاحة فيها.

تواترت القواعد الدولية بشأن حرية الملاحة وتنظيم طرق استخدام الأنهار والمجاري المائية ذات الأهمية الدولية، في عديد الاتفاقيات الدولية، خاصة في أوروبا والقارة الأمريكية. إلا أن هذه القواعد وتلك الأحكام والأنظمة لم ترتق على مستوى التدوين القانوني الدولي العام والشامل الجامع.

والحقيقة أن تلك القواعد والأحكام قد اقتصرت أساساً على هاتين المنطقتين من العالم، على الرغم من محاولات اعتبارها تدويناً لقواعد وأحكام تشمل في ولايتها الجغرافية كل أطراف المعمورة. فالتدوين ذاك أوروبي من حيث مصدره والأطراف المتعاقدة السامية بشأنه، وكذلك من حيث موضوعه - الأنهار الأوروبية -.

ويظهر القصور الآخر في عملية تدوين القواعد والأحكام تلك، في اقتصارها الرئيسي على الاستخدامات الملاحية الصرفة، دون غيرها من الاستخدامات الاقتصادية في الأغراض غير الملاحية. وتظهر المراجعة المكثفة أن الجهود التي بذلت حتى القرن العشرين كانت جهود دراسة وتنظيم الأنهار الصالحة للملاحة.¹ وخطت تلك الجهود بين الأنهار الدولية من جهة والمياه المشتركة من جهة أخرى، والاستخدامات الملاحية وغير الملاحية من جهة ثالثة. ولقد أدى هذا الخلط إلى ترك ثغرات هامة، في نظام تدويل الأنهار وقواعد اقتسام المياه الدولية المشتركة، هذا علما أن جهود التدوين للقواعد والأحكام الدولية طوال تلك الحقبة قد خلقت عناصر وقواعد دولية وتمهيدية، لتطوير النظام القانوني الدولي للمياه الدولية المشتركة لاحقا.

¹ أ.د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 682.

المبحث الأول
المياه المشتركة ذات الاستخدام الاقتصادي
في غير الملاحة...

على الرغم من أن الجهود الدولية قد انصبّت على وضع وتدوين القواعد والأحكام الخاصة بالملاحة طوال حقبة ما قبل الحرب العالمية الأولى، إلا أنّ قيام الأمم قد فتح مجالاً للسير قدماً في عمليات تطوير تلك القواعد والأحكام ليس فقط كميّاً بل وعلى الأصعدة المختلفة، في أوجه استخدامات المياه الدولية المشتركة، والأغراض المستهدفة من قبل الأطراف / الدول المتشاركة فيها.

برزت الحاجة آنذاك إلى وضع قواعد وأنظمة قانونية دولية لتنظيم واستغلال المياه المشتركة في الأغراض الصناعية والزراعية. ويعود سبب ذلك أساساً إلى أن المركز القانوني لنظام المياه واستخداماتها، يختلف من دولة إلى أخرى حسب احتياجاتها ودرجة تطور استخدامات المياه فيها، وموقعها ودرجة / نسبة مشاركتها في المياه الدولية المشتركة، وطبيعة الأحواض المتشاركة فيها.

ومع توسّع الاستخدامات الدولية للمياه سواء كانت في الري وتوليد الطاقة الكهرومائية والأغراض الصناعية والزراعية كافة، إلى جانب الملاحة والتجارة الدولية، ظهرت الحاجة الملحة إلى أن يحوط النظام الدولي بتلك المواضيع عبر تدوين قواعد دولية ناظمة ومقبولة عموماً، لتنظيم وإدارة القوى المائية المشتركة بين الدول. ولقد أولت اللجنة الفرعية لتوليد الكهرباء التابعة لمنظمة المواصلات والمرور التابعة لعصبة الأمم،¹ أهمية خاصة لإمكانية التوصل إلى اتفاق إجباري، يتعلق بأنواع من الالتزامات على أساس وجود تكامل ذاتي، لإيجاد اتفاق عام لإدارة وتنظيم استخدام وتحسين الناتج من الطاقة الكهرومائية التي تهتم العديد من الدول.

وعولجت هذه المسألة أكثر من مرة. ففي معاهدات باريس أعوام 1914-1918، تم التطرق لمسائل الاستثمار الصناعي والزراعي للمياه المشتركة في الأحواض المائية النهرية، على أن تقوم الدول /

¹ أنشأتها العصبة، بقرار مجلسها بتاريخ التاسع من كانون الأول / ديسمبر عام 1920م

الأطراف المعنية بإنشاء إدارات دولية مشتركة، لتنفيذ الأعمال الخاصة بصيانة وتحسين الأجزاء الدولية من الأنهار المستخدمة لأغراض الملاحة. وكان لمؤتمر جنيف في التاسع من كانون الأول / ديسمبر عام 1923 الذي نظّمته اللجنة الفرعية لتوليد الكهرباء، السبق في محاولات تدوين القواعد الخاصة بالاستخدامات الاقتصادية في غير الملاحة للمياه الدولية النهرية وخاصة لتوليد الكهرباء.

وكان لمعاهدة جنيف تلك آثار هامة،¹ في محاولتها التوصل إلى اتفاق ملزم يحدد الالتزامات بين الدول النهرية المشتركة، على أساس وجود تكامل ذاتي بينها، لإيجاد اتفاق عام لإدارة وتنظيم واستخدام المياه الدولية المشتركة، في حدود أحكام القانون الدولي العام. وقد تضمّنت المعاهدة مبدأ التفاوض بشأن مياه الأنهار الدولية، بين الدول المتشاطئة المتشاركة في أحواض تلك الأنهار، ومبدأ دفع الضرر الذي يلحق بالدول الأخرى نتيجة أية أعمال من قبل دولة / دولة متشاركة. هذا إضافة إلى إقرار مبدأ تقسيم الأحواض المائية المشتركة بين الدول المتشاطئة المتشاركة. وأكدت المعاهدة على المبادئ الخاصة بمعهد القانون الدولي، وخاصة مبدأ إلغاء حق الاعتراض من قبل كل دولة متشاركة. وتضمنت المعاهدة ضوابط/ قواعد بشأن ظروف وشروط الإنشاء والصيانة والتشغيل وتحمل الأنصبة النمساوية نسبيا في الأخطار والأضرار، وتنظيم المشاكل المتعلقة بالتعاون المالي، مع وجوب إيجاد منظمة / هيئة تتولى الإدارة والرقابة والإشراف على الأمن العام في أجزاء حوض النهر الدولي موضوع المعاهدة.

تواترت قواعد وأحكام معاهدة جنيف عام 1923، في عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف،² كإعلان الدول الأمريكية في كانون الأول / ديسمبر عام 1933 بشأن استغلال الأنهار الدولية في المجالات الزراعية والصناعية، الذي يعكس عديد المبادئ الخاصة بالتعاون بين الدول المتشاركة مائيا في استغلال المياه الدولية المشتركة في الأغراض غير الملاحية. وحتى عام 1959، أبرمت ثلاث معاهدات تخص المياه العربية المشتركة، وهي:

الأولى: المعاهدة التركية - العراقية في 29 آذار / مارس عام 1946، التي تضمّنت العديد من المبادئ/ القواعد المذكورة، بما فيها ما نصت عليه مادتها الخامسة، التي تتعهد فيها تركيا باطلاع العراق على خططها بشأن إقامة وصيانة المنشآت على نهري دجلة والفرات أو روافدهما.

الثانية: المعاهدة السورية - الأردنية بتاريخ الرابع من حزيران / يونيو عام 1953، بشأن

¹ د. عز الدين علي الخيرو، الفرات والقانون الدولي، منشورات وزارة الأعلام العراقية، السلسلة الإعلامية رقم 65، بغداد، 1976، ص 44-49.
² نفس المصدر، ص 49-66.

استغلال الموارد المائية لنهر اليرموك، وقد تضمنت المعاهدة قواعد وأحكام تشكيل لجنة فنية مشتركة تتمتع بصلاحيات كبيرة، وتضع الخطط وتقوم بالإشراف على إقامة المنشآت والمحافظة عليها والمراقبة على الأعمال في حوض اليرموك المشترك.

الثالثة:

الاتفاقية المصرية - السودانية بتاريخ الثامن من تشرين الثاني / نوفمبر عام 1959، بشأن تنظيم استخدامات مياه النيل، والحقوق المكتسبة لكلا الدولتين، وتشكيل هيئة فنية دائمة مشتركة ذات صلاحيات واسعة. وتضمنت الاتفاقية موافقة كلا الطرفين على بناء السد العالي في مصر، وسد الروصيرص في السودان، وطرق وحصص تقسيم الفوائد المشتركة منهما.

تواترت القواعد الاتفاقية تلك في عدد كبير من المعاهدات الدولية بشأن المياه الدولية المشتركة. ولقد وثقت الأمم المتحدة¹ ما يزيد عن مائتين وخمسين معاهدة ثنائية، خاصة بهذا الموضوع من كافة النواحي، كانت قد أبرمت حتى عام 1963. وتم إبرام ما يزيد عن خمسين معاهدة أخرى في العقد اللاحق، تم نشر خلاصاتها ومضامينها في تقريرين² للأمم العام للأمم المتحدة عامي 1963 و1974، بشأن المسائل القانونية الناشئة عن استخدام الأنهار الدولية المشتركة.

وعلى الرغم من كثرة عدد تلك المعاهدات، إلا أنها لا تزال قاصرة عن الإحاطة الشاملة بالقواعد النازمة للأنهار الدولية كافة، والتي يبلغ عددها نحو مائتين وخمسة عشر نهراً، بما في ذلك نهر الأردن ونهر الفرات ونهر النيل، التي تشكل شريان الحياة لمنطقتنا العربية. وهي أيضاً لا تشكل قواعد قانونية دولية عامة ومقبولة ومعترف بها عموماً من قبل كافة الدول، بل هي قواعد وأحكام جزئية ونسبية بين دولتين أو أكثر.

لا يغير من الطبيعة القانونية الدولية لهذه المعاهدات الدولية الثنائية والإقليمية، حقيقة أن أغلبها تتضمن نصوصاً صريحة بأن أحكامها هي تطبيق لقواعد القانون الدولي. ولما نجد معاهدات بعكس ذلك.

وينبغي السؤال من كل هذا الشأن طبيعة تلك القواعد الاتفاقية المتواترة والمتكررة في ممارسات العلاقات الدولية، من حيث التساؤل عما إذا غدت جزءاً من القواعد العرفية الدولية. ويختلف الفقهاء بهذا الشأن. على أن هناك وجهة نظر جديرة بالبحث والاهتمام، وهي ما تضمنه تقرير شوبيل الثالث³ إلى

¹ الأمم المتحدة: النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة. نيويورك. بتاريخ 1963/5/4.

² الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام، رقم أ/1963/5409. و.أ.س.ن. 1974/274/4.

³ تقرير شوبيل الثالث، حولية لجنة القانون الدولي لعام 1982، الجزء الأول، رقم أ.س.ن. 348/4.

لجنة القانون الدولي، والقائلة بأن "أي ممارسات تكون لها قوة القانون، متى كانت هناك أحكام مماثلة لها عدد من المعاهدات. وقد عقدت في مختلف أرجاء العالم أكثر من مائة معاهدة، حكمت أو تحكم اليوم الشبكات الدولية للمياه (...). أن عدد الأطراف في هذه المعاهدات وامتدادها الزمني والجغرافي، وكون المشاكل المماثلة قد تم حلها في هذه المعاهدات بطرق مماثلة، تجعل من هذه المعاهدات دليلاً مقنعاً على وجود الأعراف الدولية المولدة للقوانين...".

وعلى الرغم من أن القواعد / الأحكام الاتفاقية في المعاهدات الدولية تبقى ملزمة أساساً لأطرافها السامية المتعاقدة، إلا أن كثرة المعاهدات الثنائية التي تواتر استخدام وقبول القاعدة والأحكام والمبادئ، على مدى زمني طويل، وعلى امتداد أطراف المعمورة بما تتشكل من دول متعددة ومختلفة الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، تضيف على تلك القواعد والأحكام عناصر ومظاهر العرف الدولي. وإن كانت وجهة النظر تخضع للاجتهاد واللفظ الدولي، إلا أن ما هو مستقر ومقبول به عموماً، أن تلك القواعد المتكررة والمتواترة، تصلح لأن تكون دليلاً وقواعد قياسية، كرستها ممارسات الدول وقواعد عرفية في طور التكوين والتبلور.

المبحث الثاني
نظريات التكيف القانوني
لحقوق الدول المتشاركة...

لم ترتق تلك القواعد والأحكام المتواترة في العلاقات التعاقدية بين الدول إلى مستوى القواعد الدولية الناظمة، ولا إلى مستوى العرف الدولي المقبول به عموماً والملمز الأمر. ويرى معظم الفقهاء بأن التدوين الدولي لقواعد وأحكام استخدامات واستثمار وإدارة المياه الدولية المشتركة، لا تزال بعيدة عن القاعدة الدولية العامة الناظمة.

وتختلف وتتنازع وتتصارع الدول المتشاطئة/ المتشاركة في المياه على العديد من قضايا إدارة واستخدام المياه تلك. وتبرز تلك الدول كل على حدة مبرراتها وأسانيدها الفقهية وكذلك حججها وادعاءاتها بالاستناد إلى طبيعة توزيع القوى الهيدروليكية وتموقعها على أعلى النهر ومنابعه أو على أسفله ومصابته، وذرائع الحقوق المكتسبة والتاريخية ومستويات الاستخدام القائمة وحتى المستوى الحضاري لشعوبها... الخ. ولقد تبع ذلك صياغة منظومات فقهية مختلفة من قبل الأطراف الدولية، لتدعيم مآربها وحقوقها في المياه الدولية المشتركة. ويلخص أ.د. الغنيمي تلك النظريات بالتالية:¹

نظرية السيادة المطلقة

أولاً:

فاستكمالاً لجوانب هذه النظرية التقليدية يرى الداعون لها بأن سيادة الدولة تحمل في ذاتها حقها في استغلال المياه الموجودة والعبارة عبر إقليمها بالشكل وبالكمية والكيفية التي تريد، بما في ذلك حقها في تغيير مسارات واتجاهات مجاري المياه، وأن تنشئ عليها ما تريد من الإنشاءات التي تراها ضرورية. ولقد سادت هذه النظرية في أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن. ومن أبرز مؤسسي هذه النظرية هو جادسون هارمون - المدعي العام الأمريكي آنذاك. وتخلق مطالبات هذه النظرية تفاوتاً في القواعد التي تضعها الدول حسب مآربها. فالدول الشاطئية السفلى تحبها للملاحة في الأنهار المشتركة الدولية، بينما تفضلها الدول الشاطئية العليا بالنسبة إلى الإشراف واستخدام المياه.

نظرية التكامل الإقليمي المطلق

ثانياً:

¹ أ.د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 684-688.

تعتبر الحوض النهري والمائي المشترك، وحدة إقليمية متكاملة لا تجزئها حدود الدول، ويتوجب أن تأخذ مجراها الطبيعي، فلا يحق لدولة مشاركة أن تحول المياه بما يضر دولة أو أكثر من الدول المتشاركة الأخرى، أو أن تزيد أو تنقص أو تعوق انسياب جريان المياه، سواء أكان ذلك بالوسائل الصناعية أم الإنشائية أم تغير الظروف الطبيعية. ويبدو ظاهر هذه النظرية عادلا ومقبولا، إلا أنها تنطوي على حقيقة تفضيل دول النهر السفلى بالنسبة إلى الإشراف والدول العليا بالنسبة إلى الملاحة.

ثالثا:

نظرية الملكية المشتركة

تستمد هذه النظرية سندها من القانون الطبيعي ومن مبدأ الحق المشترك في المياه العابرة / الجارية في أقاليم عدة دول بما في ذلك حقوق الصيد واستخدامات الريّ واستحداث الطاقة. وباعتبار أن هذه المياه منحة الطبيعة، فهي لخير كافة الدول المتشاركة فيها، ولذا لا تملك أية دولة متشاركة حقوقا استثنائية، وليس لها أن تحرم باقي الدول من حقوق المشاركة على قدم المساواة في الحق المشترك.

رابعا:

نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتكامل المقيد

تعتبر هذه النظرية الأقرب إلى ما قرره جماعة القانون الدولي عام 1966، في هلنسي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية. فالى جانب الاعتراف بالسيادة الإقليمية للدولة على قطاع المياه الذي يمر في إقليمها، فإن عليها أن تحترم وتأخذ بالاعتبار حقوق الدول المشاركة الأخرى في المياه الدولية المشتركة العابرة في إقليمها وفقا لمبدأ الجوار Vicina praedia، وتطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وكذلك أخذا بمبدأ التوزيع العادل المقبول والمعقول.

وهكذا فإن هناك قيودا على الدول المتشاركة في الأحواض المائية، لدى ممارستها لحقوقها على المجرى والأحواض المائية التي تمر وتعبّر بإقليمها، بما يكفل تطبيق المبادئ المذكورة. ويبدو أن الممارسة الدولية الراهنة بشأن المياه الدولية المشتركة، تميل إلى اعتماد وتطبيق مبادئ وعناصر وقواعد هذه النظرية.

ويذهب عدد من الفقهاء على التمييز بين التكييف القانوني لحق الدولة على النهر والمياه المشتركة، وبين القواعد التي تحكم استغلال تلك المياه واستخداماتها في الشؤون الملاحية والاقتصادية غير

الملاحية، في حالة عدم وجود اتفاقيات ناظمة بين الدول. ويرى د. ممدوح توفيق¹ أن مضمون تلك القواعد يندرج في سبع نظريات، وهي:

- 1- **الارتفاق:** كحق عيني يسري في مواجهة الكافة.
- 2- **الجوار:** يلتزم المتجاورون بترك المجرى المائي أم يتخذ مجراه الطبيعي لدى خروجه من أراضيهم.
- 3- **الاستعمال التاريخي:** الذي بمقتضاه لا يجوز لأية دولة متشاطئة / متشاركة أن تقوم بتعديل الأحوال القائمة منذ فترة طويلة، إلا في أضيق نطاق.
- 4- **الحقوق المكتسبة:** أي أن أسبقية استغلال المياه المشتركة تمنح الأولوية في الحق.
- 5- **الاستعمال الأفضل:** أي أن على الدول المتشاركة في المياه الدولية المشتركة أن تفعل ما بالمستطاع حتى تؤدي تلك المياه أكبر وأوسع خدمة ممكنة لكافة الدول / الأطراف المتشاركة فيها.
- 6- **موازنة المصالح المشتركة:** التي لا تجيز تغليب مصلحة دولة / طرف في المياه الدولية المشتركة على مصالح الدول / الأطراف الأخرى المعنية بالأحواض والمجري المائية الدولية المشتركة، من حيث المركز القانوني وكمية الاستخدام وطبيعتها والأخذ بعين الاعتبار مراكز واستخدامات الأطراف الأخرى.
- 7- **الاقتراس المعقول والعادل:** وتقوم هذه النظرية على أساس اعتبار تلك المياه وحدة واحدة، يتوجب توزيع فوائدها بنسب عادلة ومعقولة، بين كافة دول / أطراف المياه الدولية المشتركة.

يبدو أن تطبيق هذه القواعد تتفاوت بين الدول، حيث أنّ بعضها يركّز على بعضها وتستبعد بعضها الآخر، وفقاً لمقدار ما تخدم هذه القاعدة أو تلك مصالحها الوطنية في استخدامات واستثمار المياه الدولية

¹ د. ممدوح توفيق، استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، القاهرة، بدون تاريخ، ص 31-102.

المشتركة، خاصة وأن القانون الدولي للمياه المشتركة لا يزال دون التبلور والتحديد الواضح في وقواعده ومبادئه وأحكامه، وحتى في مصطلحاته ومفاهيمه.

المبحث الثالث

التطور المفاهيمي للمياه

الدولية المشتركة

لم تول المجتمعات البشرية في قديم الزمان، أهمية لتحديد مفهوم المياه الدولية المشتركة، وذلك بسبب وفرتها وقلة السكان وانعدام قواعد التنظيم وانتقاء الحدود السياسية الواضحة للدول. ومع بروز أهمية المياه الدولية من اختلفت الدول الأطراف فيها، بشأن مفاهيم المصطلحات النازمة بشأنها.

وان كانت المفاهيم الأولية القديمة قد أعطت مرادها حينذاك، إلا أنها قد خضعت دوما وطرديا للتطوير وللحديث المستمر، حسبما اقتضته المستجدات الدولية المتعاقبة المتلاحقة. ومع تطور استخدامات المياه الدولية المشتركة واستحداث الطرق التقنية المتطورة في عمليات استغلالها، وتنامي للحاجات الدولية الإنسانية وتنازع الدول الأطراف في المياه الدولية المشتركة، مع كل هذا برزت الحاجة إلى تطوير وتحديث القواعد والأحكام والأعراف المتعاقبة لا تستطيع الإحاطة بالتوسع الهائل والمتعدد في استخدامات وطرق ومآرب استغلال تلك المياه.

ظهر لفظ ومصطلح النهر الدولي لأول مرة في معاهدة باريس للسلام في الثلاثين من أيار/ مايو عام 1814، حيث أكدت الوثيقة النهائية بأن الأنهار الدولية هي: الأنهار القابلة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول. وبهذا فإن التدوين الدولي حينذاك قد وضع معيارين رئيسيين لمفهوم المصطلح، ألا وهما : صلاحية النهر للملاحة أولاً، واختراقه أو فصله لأقاليم عدة دول ثانياً.

وعلى الرغم من قصور هذا المفهوم عن الإحاطة الشاملة بالمصطلح بمقاييس التطور الفقهي والتاريخي الراهن، إلا أنه قد لبي مطالب الدول الأطراف في مياه الأنهار الدولية المشتركة حينذاك، حيث أن التطور الحاصل في تلك الحقبة قد اقتضى تدوين قاعدة دولية تفتح بموجبها تلك الأنهار للتجارة الدولية المطردة آنذاك.

بقيت هذه القاعدة بمثابة الموضوع الأساسي في عمليات الاتفاقيات الدولية بشأن مياه الأنهار المشتركة، حتى الحرب العالمية الأولى التي شكلت محطة جديدة في عمليات تدوين القواعد الدولية بشأنها، وفقاً لمتطلبات التوسع في استخدامات المياه وطرق استغلالها واهتمامات الدول المتنامية بشأنها. وكان لمعاهدة فرساي للسلام في الثامن والعشرين من حزيران / يونيو عام 1919، دوراً هاماً في دفع محاولات تدوين تلك القواعد الدولية قدماً. فلقد نصت (المادة 338) من معاهدة فرساي، على تعهد الدول الأطراف المتعاقدة السامية، بأن تخضع (المواد 332-337) من معاهدة باريس إلى إعادة النظر، وبأن تضع نظاماً تفصيلياً ينص عليه في اتفاقية عامة، تقوم بإعدادها دول الحلفاء، وتوافق عليها عصابة الأمم بشأن الطرق المائية التي تعتبر في حكم تلك الاتفاقيات ذات طابع دولي.

تمّ تطبيق هذا التعهد في مؤتمر برشلونة في الحادي والعشرين من نيسان / أبريل عام 1921، الخاص بالمواصلات والنقل بإشراف عصابة الأمم، وبحضور ممثلو أربعين دولة، حينما نتج المؤتمر بإبرام اتفاقية خاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية.

أدخلت اتفاقية برشلونة تطويراً هاماً على مفهوم مصطلح مياه الأنهار الدولية المشتركة، حينما نصت المادة الأولى منها على أن أحكامها وقواعدها عامة، ولا تقتصر على أنهار معينة، بل تسري على جميع المجاري المائية ذات الأهمية الدولية.

ووسعت اتفاقية برشلونة مفهوم المياه المشتركة للأنهار الدولية، بشموله كل روافدها وفروعها ومياهها السطحية والجوفية الجارية في حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر. ويعتبر هذا التوسع في المفهوم تطوراً هاماً بعدما كان قاصراً على المجرى الرئيسي لمياه النهر المشترك. فلقد صار هذا المفهوم

يعني شبكة المياه المشتركة ذات الأهمية الدولية، بما فيها كامل الحوض بروافده ومياهه الجوفية ومياهه الراجعة، أي كل المياه التي لها أثر على مجرى ومنسوب المياه النهرية المشتركة.

عززت هذه القواعد والأحكام التطويرية لمصطلح ولمفهوم المياه الدولية المشتركة، المحكمة الدائمة للعدل الدولية، في قرارها بتاريخ العاشر من أيلول/ سبتمبر عام 1929، عندما أكدت بـ"أن عبارة النهر الدولي تشمل جميع فروع وروافده"¹ ولقد أضافت آراء الفقهاء كما نوعياً من الفكر القانوني² في هذا المجال. مثلاً، بينما رأى معهد القانون الدولي في مدريد عام 1911، إن القواعد الدولية تقوم بتنظيم الأحكام الخاصة بالمجاري المائية النهرية ذات الأهمية الدولية، فإن ذات المعهد قد طور ووسّع الإطار الجغرافي والهيدروليكي للمياه الدولية المشتركة، في دورته عام 1961 في سالزبورغ، بحيث شمل شبكة المياه ذات الاتصال والتأثير في المجرى المائي العام. وأضافت رابطة القانون الدولي في قواعد هلسنكي عام 1966 لمفهوم المصطلح، تعبير حوض الصرف الدولي، الذي شمل منطقة جغرافية تمتد عبر أقاليم دولتين أو أكثر، وتتحدد بحدود تجميع المياه المشتركة بشبكة المياه سواء أكانت مياهها سطحية أم جوفية، وتصب في مصب مائي دولي مشترك.

وجاء ميثاق أوروبا للمياه عام 1967، ليؤكد في المبدأ السابع عشر منه، شمول المياه الدولية المشتركة لمياه الحوض الطبيعي سواء أكانت سطحية أم جوفية. على أن الفقه الدولي عاد ليختلف بشأن مفهوم وحدود المصطلح، بين الأخذ بمفهوم الحوض والشبكة من جهة، واعتماد مفهوم المجرى المائي المشترك. وانعكس هذا الخلاف أساساً في مداوات ودراسات لجنة القانون الدولي، في تقريرها الأول والثاني عام 1984، حينما عادت لاعتماد تعبير مجاري المياه الدولية والأجزاء والعناصر ذات الصلة بها.

وعاد الإطار الجغرافي والهيدروليكي للمياه الدولية المشتركة، للتنازع في التفسير والفقه بشأنه، على الرغم من أن الاتجاه العام يشترك في اعتبار تلك المياه وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها. ولقد أدت مواقف دول المجاري العليا للأنهار الدولية، وكذلك دول المنابع للمياه الدولية المشتركة، على أحجام لجنة القانون الدولي عن وضع تعريف نهائي لتلك المياه عام 1980 إلى حين إعداد مشروع اللجنة الشامل بشأن الموضوع برمته، بغض النظر عن الخلاف والتباين على التعريف أو الأوضاع الخاصة ببعض الأحواض الدولية المشتركة.

¹ د. عز الدين الخيرو، مصدر سابق، ص 9-11.
² انظر دراسة: د. بدر الكسم: القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، الجمهورية العربية السورية، وزارة الخارجية، بدون تاريخ، ص 35-40.

عكفت اللجنة منذ عام 1971 على محاولة وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية المشتركة في غير الشؤون الملاحية. وكانت اللجنة قد اعتمدت في عام 1980 مذكرة تتطوي على تعريف مؤقت للمقصود بشبكة المجاري المائية الدولية بتأكيدهما: "تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملًا. ومن ثم فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر (...). وشبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة المجاري المائية التي تقع العناصر المكوّنة لها في دولتين أو أكثر (...). ويقدر عدم تأثر أجزاء من المياه بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية. وعلى ذلك فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية، ولكن بذلك القدر فقط. ووفقا لذلك ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي...".

وواجهت أعمال لجنة القانون الدولي الكثير الاختلاف في محاولاتها لصياغة اتفاقية دولية عامة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وخاصة الموضوعات المتعلقة بأحواض المياه الجوفية المشتركة وذات الأهمية والاتصال والتأثير في المجاري المائية الدولية. وتباينت وقائع المناقشات في دورتها المتعاقبة¹ بين اعتبار الأحواض الجوفية عنصرا من عناصر المجرى أم لا. ففي مشروع المادة الأولى الذي اعتمده عام 1984، اختفى مصطلح الأحواض المائية الجوفية من التعريف، وعالجته بكثير من الحذر والطريقة غير المباشرة لتفادي منازعات الدول الأطراف بشأنها. ففي تقرير / حولية اللجنة² عام 1984 تأكيد على أن المياه الجوفية تشكل "عنصرا هاما من عناصر المجاري المائية الدولية عند المنبع وكذلك على طول المجرى الكامل للنهر أو لأحد أجزائه". على أن اللجنة تؤكد في ذات التقرير: "وفي مناطق الحدود خاصة، يخلق الطلب المتزايد على المياه والتكنولوجيا المحسنة للحضر، بحثا عن مصادر مياه جوفية لم تستغل بعد، منازعات أو احتمالات لقيام منازعات حول موارد المياه الجوفية عبر الحدود،³ دون أن يكون لذلك صلة بوجود المجاري المائية الدولية...".

¹ تعقد الدورات سنويا، ويتم توثيق أعمالها في الحوليات السنوية، التي تصدرها الأمم المتحدة تباعا بعنوان : حولية لجنة القانون الدولي.

² حولية لجنة القانون الدولي لعام 1984. المجلد الثاني – الجزء الأول، رقم 176-177.
³ يعتبر حوض الديسي – تبوك، حوضا مائي جوفي مشترك بين الأردن والسعودية. وكذلك الحال بالنسبة إلى حوض النمام، الذي يعتبر خزان مياه جوفي مشترك بين كل من السعودية والبحرين وقطر والكويت والإمارات العربية وسلطنة عمان. تخضع هذه المياه المشتركة على عمليات السحب العشوائي الجائرة، واستعمالات غير منسقة بين الدول الأطراف المتشاركة، ولا توجد غدارة مشتركة لتنمية واستغلال هذه الموارد المائية استغلال رشيدا، ولا توجد اتفاقيات دولية بشأنها، الأمر الذي أدى إلى انخفاض مناسيب مياه الخزانات الجوفية تلك، وتردي نوعية المياه فيها، ويهدد بوقوع منازعات بين الدول الأطراف المتشاركة فيها. انظر تقرير الإسكان الدورة السابعة عشرة عام 1994. مصدر سابق، ص 18-19.

وتضيف لجنة القانون الدولي في تقريرها المذكور، القول: " وتوجد نقاط مشتركة كثيرة بين حفظ وإدارة موارد المياه الجوفية عبر الحدود وإدارة وتنظيم المجاري المائية الدولية. ومن المسلم به أن مصادر المياه الجوفية تشكل إلى حد كبير العناصر أو الأجزاء الهامة للمجرى المائي الدولي، وينبغي بوصفها هذا أن تقع في إطار القواعد والمبادئ السارية والمحددة في الاتفاقية الإطارية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية...".

ويضيف المقرر الخاص ايفنسن في تقريره الثاني لعام 1984 سابق الذكر، بأن المصادر القانونية المرجعية للقواعد والمبادئ التي تحكم الأحواض المائية الجوفية المشتركة، لا يتوجب إدراجها نصا في المجال العام للاتفاقية الدولية المنتظرة، ولا ينبغي أن تدرج أحكام خاصة بها في صك الاتفاقية المنشودة. ويؤكد الاتجاه العام السائد لدى فقهاء /أعضاء¹ لجنة القانون الدولي القائم على وجوب التسليم بأن المبادئ العامة والصكوك المحددة للقانون الدولي لم تطور بعد تطورا كافيا لمواجهة هذه المشاكل ومناطق الصراعات عموما على نحو كاف. وربما يكون للمبادئ والقواعد الموضوعة في اتفاقية إطارية وفي اتفاقيات تتعلق بمجار مائية محددة علاقة بمصادر مياه جوفية مستقلة، أو قد تسري عليها من باب القياس...".

أقرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في تموز / يوليو عام 1991، قراءة أخيرة لمشاريع مواد الاتفاقية الدولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، خصصت المادة الثانية منها لـ"المصطلحات المستخدمة" في مشاريع مواد الاتفاقية المنشودة، وهي أيضا:
"في هذه المواد:

أ. يقصد بالمجرى المائي الدولي، المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دولة مختلفة.

ب. يقصد بالمجرى المائي، شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

ج. يقصد بدولة المجرى المائي، الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي".

¹ اختصاصيون وخبراء كبار، مشهود لهم بالعلم والمعرفة والفقهاء في القانون الدولي. يتم ترشيحهم من قبل دولهم، ولكنهم ينتخبون كخبراء لا كممثلين للحكومات. وتتبع لجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي لجنة فرعية متخصصة، مهمتها الرئيسية تتركز في تدوين وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي، عبر مشاريع قرارات واتفاقيات دولية، يقوم ممثلو الدول الأعضاء بمناقشتها في إطار اللجنة السادسة المتفرعة عن الجمعية العامة، قبل أن يتم اعتمادها كمعاهدات دولية في مؤتمرات خاصة.

وإن كانت الفقرتان (أ) و(ج)، لا تثيران خلافات ذات معنى بالنسبة إلى الدول الأطراف، إلا في بعض المضامين الشكلية، فإن الفقرة (ب) تستدعي المزيد من التوضيح كونها كانت وقد تبقى مسألة خلافية فقهية بين الدول وممثليها.

تضمنت التعليقات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقتاً في دورتها الثالثة والأربعين¹ على نص الفقرة (ب) من المادة الثانية في مشروع الاتفاقية المنشودة توضيح أوسع للمضمون المفاهيمي للمصطلحات الواردة. وبمقتضاها تم تثبيت أن المجرى المائي الدولي لا يقتصر على المجرى بالمعنى الضيق، بل هو شبكة المياه السطحية والجوفية، أي أنه يتشكل من عدد من العناصر المختلفة التي تتدفق المياه من خلالها، فوق سطح الأرض وتحتته على حد سواء.

وتؤكد التعليقات المعتمدة بأن تلك العناصر تشمل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية، والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات طالما أنها مرتبطة ببعض وتشكل جزءاً من المجرى المائي الدولي المشترك. والفكرة / المفهوم المنصوص عليهما في المصطلح الواردة في عبارة تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحداً، تعود أساساً إلى حقيقة أن المياه قد تتسرب من المجرى إلى باطن الأرض تحت قاع المجرى، وتنتشر وراء ضفافه ثم تعود إلى الظهور فيه، وتتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في نهر ثم تحول إلى قناة وتنقل إلى خزان، وهلم جرا...

تقود هذه العوامل الهيدروليكية المتداخلة والمتراصة وذات التأثير المتبادل على اعتبار أي تدخل بشري في جزء من شبكة المياه الدولية المشتركة، أنه تدخل قد يترك آثاراً على الأجزاء الأخرى، بحكم ترابطها الكلي والجزئي الطبيعي في كل واحد وهو مجرى المياه الدولية المشتركة سواء أكانت سطحية أم جوفية. ويتوجب إدخال المياه الجوفية ضمن المياه المشتركة، متى وكلما كانت هناك حدود للدول الأطراف المتشاركة في الحوض / الطبقة المائية التي تحتوي عليها، على أن تلك المياه الجوفية المحصورة التي لا تتصل بأي مياه سطحية ولا تتداخل فيها حدود الدول ولا جزء من المياه المشتركة الدولية، بل مياهها وطنية خالصة وجزء من الثروات الطبيعية الوطنية لكل دولة تستطيع بسط سيادتها الوطنية عليها.

¹ حولية لجنة القانون الدولي لعام 1991، المجلد الثاني - الجزء الأول، ص 182.

فتلك المياه الوطنية الجوفية الخالصة لا تشكل بحكم طبيعتها جزءا من الشبكة المشتركة وهي ساكنة بطبيعتها العامة، ولا تتدفق مياه الحوض الجوفي الوطني الخالص إلى " نقطة وصول مشتركة" - حسب منطوق المصطلح / الشرط الذي تضمنته الفقرة (ب) من المادة الثانية المذكورة. والمصطلح / الشرط مقصود بغية تقييد النطاق الجغرافي للمفهوم، الذي يعني أيضا أن أي اتصال بين حوضي صرف مختلفين، لا يترابطان جغرافيا أو طبيعيا لا يجعل منهما جزء من المجرى المائي المشترك، حتى لو ارتبطا بواسطة قناة اصطناعية إنشائية.

هكذا حدد فقهاء لجنة القانون الدولي في مشروع الاتفاقية الدولية الفواصل والتخوم بين ما هي مياه خالصة، وبين المياه الدولية المشتركة التي تتشكل من شبكة مياه سطحية وجوفية تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة وترتبط عناصرها الطبيعية ببعضها البعض مشكلة كلا واحدا.

وعليه، فإن تطبيق هذا الإطار المفاهيمي للمياه يقود إلى محاولة تصنيف المياه الدولية المشتركة على قسمين رئيسيين، وهما: المياه السطحية النهرية المشتركة وشبكة مياهها المترابطة المشتركة، ومياه الأحواض الجوفية التي لا تعتبر جزءا من المجرى المائي الدولي، إلا أنها تقع على الحدود المشتركة لدول متجاورة.

ويمكن الأخذ بمعيار الأغراض التي تستخدم من أجلها المياه الدولية المشتركة وهي أساسا تدرج في إطارين كبيرين، وهما: مياه المجاري الدولية للأغراض الملاحية، والمياه الدولية المشتركة للاستخدام في الأغراض الاقتصادية غير الملاحية. على أن أغراض استخدام مجاري المياه لا تحدد طبيعتها الدولية من عدمها. فمثلا نرى أن نهري الفرات والأردن غير صالحين للملاحة إلا أنهما من الأنهار الدولية المشتركة، بينما نرى أن نهر الدانوب مثلا صالحا للملاحة الدولية، ويتابع بالمرور في أقاليم ستة دول¹ ويستخدم لكلا الفرضين - الملاحية وغير الملاحية.

ويرى بعض الفقهاء ضرورة التفريق بين المياه المشتركة الحدية المتاخمة من جهة، والمياه المشتركة المتباعدة من جهة أخرى.²

المياه الدولية المشتركة الحدودية المتاخمة:

¹ الدول الست هي: ألمانيا، النمسا، المجر، تشيكوسلوفاكيا سابقا، بلغاريا ورومانيا.
² د. عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص. 30-38. وكذلك أ.د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 676. ويناقش الفقيهان هذه القضية في إطار مفاهيم الأنهار الدولية، وليس المياه الدولية المشتركة ولقد تم الاقتباس منهما لإجراء محاولة اتباع منهج القياس لقواعد الأنهار الدولية على المياه الدولية المشتركة.

وهي تلك المياه التي تشكل شبكة مجرى مائي مشترك بين دولتين أو أكثر، وتكون حلا فاصلا بينها. ولقد اتفق الفقه وأجمعت القاعدة الدولية على اعتبار خط الوسط حدودا بين الدول المتشاطئة المتشاركة، يتم بموجبه اقتسام تلك المياه والتشارك فيها للاستخدامات غير الملاحية، بدءا من منتصف المسافة بين الشاطئين. أي أن القاعدة الدولية المتواترة تقضي بأن تسير حدود الدول المتشاركة مع خط الوسط لمجرى المياه أو فرعه الرئيسي.

أما في حالة الاستخدام الملاحي للمياه الدولية الحدودية المتاخمة، فإن القاعدة القانونية الدولية تعتبر أن الخط الأعمق للمجرى المائي الملاحي الذي تسلكه الوسائط الملاحية يشكل الحدود الدولية. ويختلف الفقهاء¹ بهذا الشأن. فبينما يرى بعضهم بأن منتصف المجرى المائي يعتبر الحدود بين الدول، يرى آخرون بضرورة التمييز بين المضامين المفاهيمية للمصطلح/ القاعدة ويرى هؤلاء الأخيرون بأن التعريف العرفي للقاعدة، هو ذلك الذي يعتبر الطريق المتغير الذي تسلكه السفن التي تنزل مجرى النهر، هو الحدود، بينما أن التعريف العلمي يعتبر الحدود، ذلك الخط الذي يمر في أقصى عمق المجرى المائي في فترة المياه المنخفضة، ويقضي التعريف الفني بأن الحدود هي محور المجرى الأكثر أمنا والأكثر ملائمة للسفن ذات الحجم الكبير.

إن الجوهر الرئيسي للقاعدة الدولية بشأن المياه الدولية الحدودية المتاخمة، يتمثل في كون أن الدول الأطراف بتلك المياه تعتبر متشاركة في تلك المياه وتتساوى فيها المراكز القانونية والحقوقية للدول الأطراف المتشاركة والواقعة عليها.

المياه الدولية المشتركة المتتابعة:

وهي تلك المياه التي تمر وتخرق في مجراها أقاليم دولتين أو أكثر، بالتتابع الطبيعي لشبكاتها الهيدروليكية، وتعتبر حدود الدول، سواء أكانت سطحية أم جوفية. ولعل صفة التتابع ليست ذات أهمية بالنسبة إلى تعريف النهر الدولي،² إلا أنها قد تكون ضرورية بالنسبة إلى المياه الجوفية المشتركة.

¹ د. عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص 35-36.
² د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 676.

تعود أسباب ذلك، إلى أن مياه الأنهار الدولية تتابع بطبيعتها، إلا أن المياه الجوفية المشتركة غالبا ما تكون ساكنة في مظهرها العام ومتحركة في طبيعتها الداخلية. وعلى الرغم من أن تلك المياه بنوعيتها تخضع لنظام قانوني دولي، جرى تدوين غالبية قواعده وأحكامه ولا يزال بعضها ينتظر موافقه وتصديق الدول، إلا أن ممارسات عديد الدول المتشاركة في المياه الدولية لا تزال دون التقيد والاهتداء بها، وتتنافس دول الشبكة والحوض العليا مع شريكاتها السفلى وتتصارع أيضا بشأن نسب وحصص مياهها وطرق الاستغلال المتبعة...الخ، الأمر الذي أولاه المشرع والعرف الدوليين أهمية بالغة.

القسم الثاني

النهب الصهيوني للمياه

في فلسطين

المبحث الأول
المياه الفلسطينية والهيدرولوجيا الصهيونية

نظرا إلى إدراك دولة الاحتلال، لأهمية المياه الفلسطينية والعربية عموما، أقدمت عام 1964 على تحويل قسم كبير من مياه نهر الأردن عن طريق بحيرة طبريا إلى النقب، عبر مشروع ضخم. وكانت بعد الاحتلال قد وضعت خطة كبرى لإنجاز مشروع قناة تربط البحر المتوسط بالبحر الميت. وتكشف العديد من المصادر أن عملية النهب الإسرائيلي لمياه الضفة الفلسطينية، كانت تجرى على قدم وساق قبل وقوع الاحتلال ذاته... ويكتب الباحث أوري ديفيس بهذا الشأن، أن إسرائيل قد استخدمت الآبار الارتوازية الحدودية داخل خطوط ما قبل الخامس من حزيران عام 1967 لسحبه ونهب حوالي 500 مليون متر مكعب سنويا من احتياطي مياه الضفة الفلسطينية والذي تشكل حينذاك حوالي ثلث استهلاك المياه في إسرائيل، وخمس أسداس مياه الضفة.¹

¹ Davis, Uri and others : « Israel's water policies ». Journal of Palestine studies, winter 1980, n° 34, pp, 18-20.

وكشفت دراسة دولية أصدرتها اللجنة الدولية الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف، والتابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، معطيات حول النهب الكولونيالي البشع الذي تمارسه إسرائيل حيال مصادر المياه الفلسطينية، مؤكداً أن دولة الاحتلال تقوم فعليا بنهب الـ500 مليون متر مكعب من أصل الـ620 مليون متر مكعب وهي طاقة الضفة المحتلة من المياه عموماً،¹ أي أن دولة الاحتلال عبر سلطاتها المختصة تبقى الـ120 مليون متر مكعب من المياه فقط لاستخدامات المواطنين الفلسطينيين على كافة أنواعها. وفي السياق ذاته كتب معتصم أحمد مينا مدى النهب الصهيوني للمياه الفلسطينية في الضفة المحتلة ومدى الحل السحري الذي وفرته تلك المياه لحل وتخفيف أزمة المياه الخانقة التي تجتاح دولة الاحتلال، فيؤكد مستندا في ذلك على عدد من المصادر أن العجز في ميزان المياه لدى دولة الاحتلال تتجاوز الـ550 مليون متر مكعب في حين يشهد الميزان في الضفة المحتلة فائضا يبلغ مقداره أكثر من 700 مليون متر مكعب سنوياً، وهو الأمر الذي فتح شهية دولة الاحتلال لنهب مبرمج للمياه الفلسطينية، حيث تتحدث الإحصاءات الإسرائيلية عن أن 30 بالمائة من المخزون السنوي للمياه في إسرائيل مصدرها الضفة الفلسطينية، ويقدر بـ500 مليون متر مكعب سنوياً...² أي أن مجموع المياه المخزونة في الضفة الفلسطينية تصل إلى 60 مليون متر مكعب بالإضافة إلى 350 متر مكعب من مياه الأمطار السطحية ومياه نهر الأردن، على أن ما يستغله المواطن الفلسطيني من هذه المقادير لا يتعدى الـ120 مليون متر مكعب فقط، أي بنسبة 20 بالمائة فقط...

ويمقدار تفاقم أزمة المياه لدى دول الاحتلال تتفاقم وتشتد السياسة النهبية الإسرائيلية لمصادر المياه الفلسطينية، الأمر الذي يبدو واضحاً في فترة الثمانينات... ففي تقرير لوكالة رويترز بتاريخ 7 تموز 1986 من تل أبيب، وصف المراسل الأزمة المائية في إسرائيل باعتبارها أسوأ أزمة مائية واجهت إسرائيل منذ قيامها خاصة بعدما أخذت مياه بحيرة طبريا بالنضوب تدريجياً كمثباتها من أحواض المياه الطبيعية والصناعية المرشحة للنضوب وللجفاف في السنوات المنظورة القادمة. هذا ما دفع السلطات الإسرائيلية - كما تقول رويترز إلى تقليص استهلاك المياه بنسبة 10 بالمائة وحرمان بعض المناطق وخاصة العربية من المياه لفترات طويلة.³

وكذلك مقالة جويس عصفور في مجلة فلسطين الثورة بتاريخ 1983/1/22.
¹ وثائق دراسات الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الدولية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: السياسة الإسرائيلية تجاه مصادر المياه بالضفة الغربية، الأمم المتحدة. نيويورك 1980، ص 13 باللغة الروسية.

² معتصم أحمد: المياه... معركة الكيان الصهيوني المصرية الثانية... بعد الاستيطان. صحيفة الوطن الكويتية، بتاريخ 22 كانون الأول 1986.
³ اقتباساً عن عز الدين وهدان: مشاريع صهيونية قيد التنفيذ لاغتصاب المياه العربية واسترجار النيل. صحيفة تشرين السورية، بتاريخ 16 تموز 1986.

لهذه الأسباب مجتمعة إضافة إلى هدف حرمان المواطنين الفلسطينيين من مصادر المياه، وخفق حاجاتهم الحياتية الضرورية والمنتامية سواء على صعيد الزراعة أو على صعيد مياه الشرب والاستهلاك المنزلي تلعب مصادر المياه في الضفة الفلسطينية دورا هاما في تحديد الموقف الإسرائيلي، حيث تخشى فقدان سيطرتها وتحكمها بمصادر مياه تلك الأراضي، ولهذا فإن سلطات الاحتلال ودوائرها المختصة تحاول الأطباق كليا على تلك المصادر المائية، وخاصة في جبال نابلس¹ هذا في الوقت الذي تعتبر فيه سلطات التخطيط المائية لدى دولة الاحتلال الضفة الفلسطينية عموما، بمثابة خزان مياه إسرائيل.²

يكشف البروفيسور الياشع أرات من قسم الجغرافيا في جامعة تل أبيب³ أن أحد أبرز مكونات السياسة الاستيطانية في الضفة الفلسطينية باعتبار الأخيرة منطقة حيوية بالنسبة إلى إسرائيل لأنها تحوي مصادر المياه الجوفية، ويستطرد البروفيسور أرات بالقول: تشكل السلسلة الجبلية منطقة طبيعية لعدة مخازن مياه جوفية وهي من الأكبر والأهم الموجودة هناك، إذ أن مياه الأمطار التي تسيل على السفوح الصخرية تشكل مجاري للمياه تتدفق المياه عبرها للمياه الجوفية. وتشكل مياه المجاري هذه القطاع الأكبر من المياه التي تتدفق نحو جدولي اليركون ونيينيم ويشرح البروفيسور ذلك بقوله: من الناحية العملية فإن القطاع الساحلي في إسرائيل يزود بكمية سنوية من المياه تبلغ حوالي 334 مليون متر مكعب من هذه المياه. وفي الجانب الشمالي الشرقي لمنطقة جلبوع - حوالي 140 مليون متر مكعب من المياه - تتدفق على عميق بزراعي وبيسان.

ويقدّر البروفيسور الإسرائيلي هذا أهمية إبقاء السيطرة على هذه المنطقة، "حيث يزود هذان المجريان إسرائيل بحوالي ربع احتياجاتها السنوية للمياه... ولا ريب في أن السيطرة على مصادر هذه المياه يعتبر أمرا مركزيا بالنسبة إلى إسرائيل لأنه بالإمكان تخريبها وتلويثها... سواء من خلال سحب كميات كبيرة من المياه منها أو بتحويل المياه الملوثة (مياه المجاري إليهما). ولا ريب في أن سيطرة عنصر معادي على هذا الاحتياطي من المياه يشكل خطرا على إسرائيل، ولهذا فإن المطالبة باحتفاظ إسرائيل بغربي الضفة تعتبر منطقية إلى حد كبير".

¹دراسة الأمم المتحدة: السياسة الإسرائيلية تجاه مصادر المياه...، مصدر سابق، ص 4 و6.
² هشام عوراتي: الموارد المائية في الضفة الغربية. مجلة صامد الاقتصادي، مجلد 3، عدد آب 1980، ص 14.
³ البروفيسور الياشع أرات: استعداد للتنازل. صحيفة هآرتس بتاريخ 16 آب 1991.

ويكشف هذا البروفيسور عن حقيقة أن : " الوقائع الجغرافية السياسية التي وجدت خلال الـ 24 عاما الماضية في الضفة تعبر عن مصالح إسرائيل في هذه المنطقة بعدة مجالات: الأمن، الأراضي، المياه والسكان...". . والوقائع تلك قائمة على الانتهاكات الجسيمة للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، تلبية لما يسميه بمصالح إسرائيل، التي ليست سوى أطماع توسيعية عدوانية وعودة لنظريات "المجال الحيوي" على حساب الغير...

تمتد هذه الأطماع التوسعية "الحيوية" للسيطرة على أهم مصادر المياه في المنطقة المحتلة... ويقدر الباحث الأمريكي جويس ر. أن إسرائيل تتذرع بعدم الانسحاب من الضفة لأنها ستفقد جراء ذلك أكبر مصدر للمياه الجوفية، والذي يصل إلى نحو 80 بالمائة من المستودع المائي الذي تسيطر عليه... ويتم تغذية هذا المستودع بكميات أمطار تهطل فوقه تعيد شحن 70 - 80 % من المياه المستهلكة سنويا.¹ ويكشف أنصار التوسع والسيطرة الإسرائيلييين عن أن ثلثي مصادر المياه التي تستخدمها إسرائيل تتموقع تحت جبال نابلس والمنطقة المحيطة بها.²

تقود كل هذه الوقائع البروفيسور جاد غيلير من مركز ديان في جامعة حيفا،³ للقول: عندما نتوصل إلى مفاوضات مع الفلسطينيين سنكون ملزمين بأن نأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار (...و) في حال التسوية السلمية مع جيراننا ستكون عملية توزيع مصادر المياه مهمة جدا بالنسبة إلى إسرائيل... يتخطى المطلب الإسرائيلي التفاوض مع الطرف الفلسطيني في المفاوضات المتعددة الأطراف، إذ لا يزال موقف إسرائيل والأردن وسوريا ولبنان يجب بحثها في سياق المباحثات المتعددة مع هذه الدول. أما في المباحثات المتعددة الأطراف فيجب إجراء مداولات حول مصادر مياه خاصة للمنطقة مثل تركيا وتحلية مياه البحر.⁴

تزيد إسرائيل من ذلك تأمين هيمنتها واستنزافها للمياه العربية والسعي إلى جلب المزيد من المياه من تركيا وكذلك من مصر وغيرها. فهي لا تزال ترفض إخضاع استنزافها لمياه الأردن وغيره، للتفاوض المشترك على الرغم من كون المسألة تتعلق بمصالح عدة دول أطراف في العملية التفاوضية... وهي بذلك تسعى لانتزاع إقرار اتفاقيات ثنائية لا تضمن لها استمرار نهجها للمياه العربية الراهنة فقط، بل وتسعى لمد أطماعها إلى المصادر المائية العربية الأخرى التي لم تتمكن بعد من الوصول إليها...

¹ جويس ر. ستار: "حروب المياه" مجلة فورين بوليسي، ربيع عام 1991، العدد 82، ترجمة مركز التخطيط الفلسطيني.

² إبراهيم تامر: "معركة المياه"، صحيفة يديعوت أحرونوت بتاريخ 1992/1/31.

³ جاد غيلير: هل للمياه ثمن؟ صحيفة هآرتس بتاريخ 28 أيار 1991.

⁴ المصدر ما قبل السابق.

أما في ما يتعلق بالموارد المائية الفلسطينية فإن السلطات لا تزال تمعن في اعتبار الضفة الفلسطينية ومخزونات المياه فيها، جزءاً من نظامها المائي الهيدروليكي... ولهذا، فإن سلطات الاحتلال ترفض إخضاعه مجدداً للسيادة الوطنية الفلسطينية. وهي لذلك لا تزال تمعن في رفض إخضاعه لا للتفاوض ولا لسلطات الحكم الإداري الذاتي الذي تسعى إلى فرضه. لذا فإن كافة مشاريع وأفكار الحكم الذاتي الصهيونية، تستثنى سلطة السيادة على المياه الفلسطينية من قبل الفلسطينيين.

وفي سجل صحفي حديث بين أبراهام تامير وأحد الصحفيين،¹ تتكشف حقائق قديمة - جديدة، بشأن الأطماع المائية وسبل تحقيقها... فبينما يرى تامير العودة للأسباب القديمة القائمة على نهب المياه الفلسطينية عبر ضخها من غربي خطوط هدنة 1948-1949، كما كانت تفعل إسرائيل قبل احتلالها للضفة، فإن الرأي الآخر يختلف معه استناداً إلى نظرية الأواني المستطرقة والتي يمكن بموجبها منع النهب والضخ الإسرائيلي ذلك من شرقي هذه الخطوط.

ويفترض الرأي الآخر، أن إمكانية هذا المنع إلى جانب الاستخدام الأوفر لها من الجانب الفلسطيني، وكذلك إمكانيات التخريب والتلويث نتيجة القصد أو غيرها، تفترض إبقاء السيطرة الدائمة على تلك المصادر المائية. ولإبقاء هذه السيطرة وتطبيقاً لسياسة فرض الأمر الواقع وإعطائها لبوساً قانونياً زائفاً، وإزاحة عوائق تطبيقها وخاصة القوانين الأردنية السارية والواجبة الاحترام، أقدمت سلطات الاحتلال على إصدار أوامرها العسكرية في المجال المائي...

¹ انظر أبراهام تامير: " لن ننتصر هكذا في الصراع حول الماء. صحيفة يديعوت احرونوت بتاريخ 29 كانون الثاني 1992، والرد عليه في ذات الصحيفة، بعنوان: عودة إلى...المياه. بتاريخ 13 شباط 1992.

المبحث الثاني

تشريع السيطرة والنهب

جاءت الأوامر العسكرية بشأن مياه الضفة المحتلة،¹ بغية تطبيق السياسة العليا لدولة الاحتلال على هذا الصعيد، ويمثل الأمر العسكري رقم 92 الصادر بتاريخ 10 آب عام 1967، أولى هذه الأوامر بموجبه أناط الحاكم العسكري بنفسه وبمن يعينه، كافة أحكام المياه التي نصت عليها المادة الأولى من الأمر والتي شملت كافة المناحي على الإطلاق، بما فيها كل تعيين أو صلاحية من التعيينات والصلاحيات (...). التي كانت قائمة بحكم أحكام المياه الأردنية، إلا إذا أعطي مفعول مجدد من قبل المسؤول الذي عينه الحاكم العسكري، وذلك بمقتضى المادة السادسة من الأمر ذاته... وأعطت المادة الخامسة للمسؤول الذي عينه الحاكم العسكري، وذلك بمقتضى المادة السادسة من الأمر ذاته... وأعطت المادة الخامسة للمسؤول العسكري المعين من قبل الحاكم العسكري صلاحيات واسعة، بما فيها وأن يأمر بوقف أعمال هيئات مياه وأن ينشئ من جديد هيئات مياه سواء أعملت قبل اليوم المحدد (بالكسر) وهو تاريخ 7 حزيران 1967 - ك.ق. أم لم تعمل وأن يحدد تشكيلها ويعين مديريها، بمن في ذلك نفسه... بهذا يكون هذا المسؤول العسكري عن سلطة المياه قد حصل على صلاحيات واسعة: "يوقف أعمال هيئات مياه وأن ينشئ من جديد هيئات مياه...". ، حسب منطوق المادة الخامسة، مما وضع هيئات المياه الفلسطينية على كفة المسؤول الإسرائيلي، يتعاطى معها كما يشاء... ولعل في استطراد المادة ذاتها ما يضيف أبعادا تسلطية غير محدودة لذلك المسؤول، إذ أتاحت له صلاحية، وأن يحدد تشكيلها ويعين مديريها بمن في ذلك نفسه، الأمر الذي يعني بوضوح للحاكم والمسؤول عن المياه صلاحيات مطلقة، لجعل تلك الهيئات بتشكيلها مطية وأداة لتنفيذ مآرب سلطة الاحتلال...

ويتمادى الأمر العسكري رقم 508 بتاريخ 30 تشرين الأول / 1967، والقاضي بتعديل قانون الإشراف على المياه الأردني رقم 31 لعام 1953، ليمنح المزيد من الصلاحيات للمسؤول الاحتلالي عن

¹ انظر - عبد الجواد صالح: الأوامر العسكرية الإسرائيلية، دار النشر - بل، ا مكان النشر، بلا، 1986 الجزء الرابع، ص 1521-1537.

المياه الفلسطينية، وليخضع مصادر المياه في الضفة المحتلة لأجهزته وأوامره وإجراءاته التعسفية...
فإضافة إلى التعليقات المقصودة التي أوردها الأمر في تعديلاته للقانون الأردني المذكور، والمتوجب
احترامه والالتزام به وتطبيقه وسريانه، أجاز للمسؤول الاحتلالي في المادة الرابعة (هـ) من الأمر التعديلي
" أن يمتنع عن إعطاء رخصة مؤسّسة بدون إبداء أسباب " (!!!...)

بهذا يكون المسؤول المعين احتلاليا مطلق الصلاحيات تماما في إعطاء أو عدم منح رخصة
بشأن المياه، وكما يحلو له، دون الحق في سماع حتى سماع الأسباب التي استند إليها في اتخاذ
قراراته... والأمر والأدهى أن قراراته هذه تعتبر نافذة، ولا يمكن مراجعتها أو الاستئناف عليها من قبل
المواطنين والهيئات الفلسطينية لأية جهة كانت.

لم تقتصر تلك الصلاحيات على ما تقدم من إطلاق ليد المسؤول الاحتلالي بشكل مطلق، بل
تمادى الأمر المذكور رقم 158 بإعطاء صلاحية للمسؤول أن يلغي رخصة المؤسسة بغيرها، يقيدها
بشروط، أو يغير كل واحد من الشروط المقررة فيها. حسب ما جاء في المادة الرابعة والتي تستطرد: كذلك
يجوز للمسؤول في كل حين أن يأمر صاحب الرخصة بأي أمر يراه مناسبا، فيما يتعلق باستخراج المياه
من المؤسسة وتوريد المياه منها، ويعتبر هذا الأمر وكأنه شرط من شروط رخصة المؤسسة. ومنطوق هذا
التعديل لقانون الإشراف على المياه رقم 31 لعام 1953، يدل على أن المشرع الاحتلالي قد أبقى
صلاحيات وهامش كبير لاتخاذ الإجراءات حتى بعد منح الرخصة ويتأكد أنه للمسؤول الاحتلالي في كل
حين أن يأمر... بأي أمر يراه مناسبا، مما يبقى سوط الإجراءات والتدخلات والملاحقات قائما دوما على
رقبة المرخص لهم. وأحد أشكال ذلك تضمنته المادة ذاتها في الفقرة 20، حين أجازت للمسؤول أو لمن
يفوضه في كل حين أن يدخل إلى مكان توجد فيه مؤسسة مياه بقصد مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة أو
أحكام رخصة مؤسسة، وكذلك بقصد فحص المؤسسة بما في ذلك أي عمل من الأعمال التي ستنتسبها.
أما الشكل الآخر فتضمنته المادة ذاتها في الفقرة (ي) والمتمثل في الاستيلاء والتصرف بمؤسسة المياه
من قبل المسؤول، في حال مخالفتها نصوص الأمر أو شروط الرخصة... ولعل الجدير بالانتباه في هذه
الفقرة ما استطردت به، حيث نصت: ويجوز للمسؤول أن يمارس صلاحياته بموجب هذه الفقرة، سواء أتم
اتهام شخص فيما يتعلق بذات مؤسسة المياه أم لم يتهم.!!!... بهذا النص التعديلي الذي أورده الأمر
العسكري يكون المسؤول عن سلطة المياه قد تحرر كليا من أية قيود قد تحول دون تنفيذ أوامر المصادرة
لمصادر المياه الفلسطينية.

استند المشرع الاحتلالي على الأمر العسكري التشريعي رقم 291 بتاريخ 19 كانون الأول عام
1968 ليعدل فيه القانون الساري، قانون تسوية الأراضي وتنظيم المياه رقم 40 لعام 1952، محيلا
الصلاحيات التي يتضمنها القانون لمن يعينه هو نفسه... وأهم ما تناوله التعديل الذي تضمنه الأمر،

يتركز في المادة الثالثة الفقرة (1)، التي قضت بـ "يعطل مفعول أي أمر تسوية وأي إجراء اتخذ بموجب أمر التسوية، ويلغى مفعول كل تعليمات في القانون تحظر عقد صفقة في الأراضي إثر صدور أمر التسوية"، مستطردة بأن هذا ينطبق على أية تسوية في الأراضي ومصادر المياه أو أية تعليمات، وسواء أكان إجراء اتخذ في محكمة أم إجراء لم يتخذ في محكمة. وبذلك أعطى الحاكم العسكري لنفسه الحق والصلاحية المطلقة في إبطال وإلغاء وتعطيل أي من تلك الصفقات حتى لو كانت قد سجلت وأقرت من قبل المحاكم الشرعية، واتخذت بها قرارات... فهو يضع نفسه فوق الأحكام الشرعية بأوامره العسكرية التشريعية، ما دام الأمر يتعلق بتسوية الأراضي ومصادر المياه الفلسطينية، حتى يحول دون أن تصبح قرارات المحكمة بهذا الشأن حجر عثرة، أمام ممارسات وإجراءات السيطرة والمصادرة والإخضاع الإسرائيلي لهذين الحقلين المركزيين في الأراضي الفلسطينية.

وفي خطوة تكتيكية هادفة، أصدر الحاكم العسكري الأمر العسكري 484 بتاريخ 25 أيلول عام 1972 بشأن سلطة مياه بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور، كذلك الأمر رقم 494 بتاريخ 26 تشرين الثاني عام 1972، والأمر رقم 715 بتاريخ 24 حزيران عام 1977، والتي تناولت بالتعديل الأمر رقم 484 بالتفصيل والتحديد الأكثر... إن أبرز ما تضمنته تلك الأوامر يتمثل في تشكيل سلطة مياه الضفة من قبل السلطات المحلية، أي البلديات والمجالس القروية بمندوب عن كل منها، إضافة إلى ضباط القيادة للشؤون الداخلية في قيادة المنطقة العسكرية. وللحاكم العسكري حسب منطوق المادة التاسعة (ب) من الأمر 484 لاحق "أن يقرر بموجب أمر تغيير عدد أعضاء المجلس أو تغيير عدد ممثلي سلطة محلية في المجلس، أي أبقى الأمر مرة أخرى، صلاحيات مطلقة للحاكم في اختيار وتحديد عدد أعضاء المجلس المذكور.

ينطوي الأمر المذكور على تغييرات هامة وحيوية مست مباشرة عمل وأنشطة البلديات والمجالس القروية في مجالات المياه... فالمادة الخامسة خولت سلطة المياه بكافة الصلاحيات المخولة للسلط المحلية بمقتضى أي قانون أو تشريع أو لمجلس سلطة المياه الذي تم تشكيله... بذلك يسحب المشرع الاحتلالي صلاحية التصرف بالمياه من المجالس البلدية والقروية الفلسطينية، ويضعها ضمن صلاحيات المجلس المذكور، الذي يتراسه ويشرف عليه الضابط الإسرائيلي. لذلك فإنّ المادة الخامسة ذاتها تستطرد: "وحيثما ورد الكلام في أي قانون أو تشريع أمن عن رئيس البلدية أو رئيس السلطة المحلية يعتبر أنه ورد عن رئيس المجلس... وتأكيدا لسحب تلك الصلاحيات من البلديات والمجالس القروية الفلسطينية، جاءت المادة السابعة من الأمر ذاته لتقضي بأن "مهام وصلاحيات سلطة المياه حسب هذا الأمر، تكون مقصورة على سلطة المياه وحدها، ولا يجوز لأي سلطة محلية أن تقوم بأي مهمة أو أن تمارس أي صلاحية في المجالات الواقعة في نطاق صلاحية وسلطة المياه".

وتفيد بعض المصادر أن الحاكمة العسكرية أبقّت تحت تصرّفها وإشرافها المباشر تسعة من أنظمة مياه الضفة المحتلة في حين وضعت تحت تصرف سلطة المياه ستة عشر نظاماً منها، بمشاركة المجالس البلدية والقروية المشاركة في مجلس سلطة المياه بإشراف الضباط المخولين من قبل سلطة الاحتلال،¹ ورويدا مارست سلطات الاحتلال التضييق المنهجي الهادف تجاه سلطة مياه الضفة بعدما عجزت عن تطويعها وإخضاعها لمآربها ومخططاتها الاستيطانية، وعملت تدريجياً لسحب الصلاحيات المناطة بها بحيث أنها أفرغت من صلاحياتها وبقيت تقاريرها بتصنيف سري جداً، ولم تنتشر تلك التقارير منذ عام 1977.²

تمادت الإجراءات الصهيونية بشأن المياه الفلسطينية ووصلت على نقطة اللارجعة، عندما تم الإعلان رسمياً بتاريخ 11 أيلول عام 1982، بأن شركة المياه الوطنية الإسرائيلية ميكوروت ستتولى إدارة الموارد المائية بكافة جوانبها في الضفة المحتلة.³

وبقرار حكومة دولة الاحتلال بتاريخ 11 أيلول عام 1982 تكون سلطة الاحتلال قد أخضعت كافة أنظمة المياه الفلسطينية لشركة ميكوروت الصهيونية، واتجهت الإجراءات والممارسات المستندة إلى التعديلات السافرة والمنهجية للقوانين الأردنية بهذا الشأن، عبر أوامرها العسكرية التشريعية، بقرار حكومي من أعلى المستويات. وتبين مما تقدم بأن دولة سلطة الاحتلال قد انتهجت ولفترة طويلة استخدام الأوامر العسكرية لتنفيذ سياسة في غاية الدقة والأحكام بشأن المياه الفلسطينية - الجوفية والسطحية. وعندما لم تجد في هذه الأوامر وحصان طروده "سلطة مياه الضفة" ما يفي بأطماعها وأغراضها تصدت لذلك بقرار حكومي، وضع كافة مصادر المياه الفلسطينية تحت تصرف وصلاحيات شركة مياه دولة الاحتلال "ميكوروت" لتنفيذ وتطبيق تلك السياسة على كافة الموارد والمصادر المائية الفلسطينية.

تبدو صور النهب الكولونيالي - الاستيطاني، بوضوح كبير في مجالات ضخ المياه من الآبار الارتوازية... فبسام الساكت وزملاؤه يؤكدون بأن طاقة آبار منطقة وادي الأردن الـ 88 الفلسطينية قد بلغت عام 77 - 1978 حوالي 9932,7 ألف متر مكعب من المياه، بينما بلغت طاقة الـ 17 بئراً الاستيطانية حوالي 14144,8 ألف متر مكعب. أما دراسة "السياسة المائية في الضفة الغربية المحتلة" المقدمة لمؤتمر التنمية والصمود الذي أقامه الملتنقى العربي فإنها تفيد بأن الإحصاءات الاحتلالية تعترف بأن الآبار الاستيطانية قد ضخت نسبة 37 % من مجموع ما ضخته الآبار العربية مجتمعة والبالغ عددها

¹ 1982.

² صحيفة الطليعة المقدسية، بتاريخ 12 آب 1982.

³ صحيفة النهار البيروتية، بتاريخ 12 أيلول 1982

314 بئرا، مقابل 17 بئرا استيطانيا. وتؤكد الدراسة ذاتها بأن عدد الآبار الارتوازية الاستيطانية يتجاوز 27 بئرا، وتضخ أكثر من نصف الكمية الكلية التي تضخها الآبار الفلسطينية مجتمعة.

وزيادة في عملية نهب المياه قامت سلطة الاحتلال ودوائرها المتخصصة بخنق أي مشروع لحفر آبار جديدة، وخاصة الآبار الارتوازية الزراعية في محاولة إجرامية سافرة لخنق قطاع الزراعة الفلسطينية وإحاقها بعجلتها الصناعية والزراعية. ويؤكد الباحث عبد الرحمن أبو عرفه، أنه منذ عام 1967، وحتى الآن لم تزد كمية المياه المستخدمة في ري المزروعات مطلقا، ولم يتم حفر أي بئر من أجل الأغراض الزراعية للمواطنين العرب...¹ هذا الخنق المنهجي والتضييقات القانونية التي فرضتها الأوامر العسكرية على حفر الآبار أدى كما يؤكد تقرير اللجنة الخاصة بالخبراء لدراسة الأحوال الصحية في الأراضي المحتلة، والمنبثقة عن منظمة الصحة العالمية إلى أن أصبحت "كمية المياه المتاحة للفرد غير كافية على الدوام لتلبية احتياجات السكان"². هذا ما عدا ما يتسبب ذلك في أخطار وخراب وتدمير على قطاع الزراعة الفلسطينية.

لم تكف السلطات بمنع حفر آبار جديدة، بل أنشأت منذ بدايات احتلالها جهازا خاصا بالتخطيط للمحافظة على المياه، وفرضت سياسة تطبيق نظام الحصص في الري، ووضع عدادات لتحديد ومراقبة كمية المياه التي تضخها الآبار الفلسطينية، بموجب أوامر عسكرية خاصة. ولقد فرضت السلطات سياسة وإجراءات قيدت بموجبها المزارعين بنفس كمية المياه التي كانوا يحصلون عليها قبل عام 1967، وحرمتهم تماما من تطوير أي مشروع ري جديد، مما أدى إلى أن أصبحت المساحة المروية لا تتعدى نسبة الأربعة بالمائة فقط.³

وفي عام 1983 قامت وزارة الزراعة الإسرائيلية وشركة الزراعة وشركات "مكوروت" الإسرائيلية بتحديد كمية المياه للاستهلاك الزراعي بمائة مليون متر مكعب سنويا حتى سنة 2010 الأمر الذي يعنى عمليا منع زيادة مساحة الأراضي المروية وتحديد الإنتاج الزراعي الفلسطيني.

وحسب الإحصائيات الإسرائيلية فإن المخزون السنوي للمياه في إسرائيل يتدفق من الضفة الغربية بما يوازي حوالي 475 مليون متر مكعب سنويا فيما يبلغ مجموع مخزون مياه الضفة الغربية 600 مليون متر مكعب سنويا لا يستغل السكان الفلسطينيون منها سوى الخمس (حوالي 120 مليون متر مكعب)،

¹ عبد الرحمن أبو عرفه: الاستيطان.. مصدر سابق، ص 123.
² تقرير اللجنة رقم 16/35، نقلا عن دراسة قدمتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى منظمة الصحة العالمية، بعنوان: الأحوال الصحية للعرب الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 63-64/ لعام 1986، ص 43.
³ السياسة المائية في الضفة الغربية المحتلة، مصدر سابق، ص 18.

على النحو التالي 100 مليون متر مكعب للزراعة، وأقل من 20 مليون متر مكعب للصناعة والاستهلاك المنزلي.¹

ولتبرير هذه السياسة النهبوية تشهر سلطات الاحتلال ذريعة مصالحها الحيوية، دون الأخذ بالاعتبار المصالح والحاجات الأساسية المحمية دولياً للسكان الفلسطينيين الأصليين... فمثلاً ينقل كاتب بحث بعنوان: "مجمعات المياه... خط أحمر"، عن رئيس لجنة المياه التي يشرف عليها وزير الزراعة الإسرائيلي قوله: لا يوجد مزيد من المياه لانتشار استيطان زراعي جديد. وكشف عن سرقة إسرائيل للمياه العربية الفلسطينية، فقال: "العرب يستهلكون في الزراعة 110 مليون متر مكعب في الوقت الراهن 1980، ولو جرت عملية استصلاح كل الأراضي القابلة للزراعة في الضفة والقطاع لارتفع معدل استهلاك العرب للمياه لأغراض الزراعة على 600 مليون متر مكعب، ولهذا السبب تقوم إسرائيل بمنع زيادة استهلاك العرب للمياه لأغراض الزراعة في الضفة والقطاع."²

وانسجاماً مع هذه الذرائع والتبريرات ومن أجل تبرير أسباب استمرار إسرائيل في نهب موارد الضفة الغربية وقطاع غزة، اقترح كانتور رئيس مجلس إدارة "تاها" المسؤولة عن تطوير المصادر المائية في إسرائيل، تزويد الضفة والقطاع بمصادر مياه من الخارج، أي أن تستمر إسرائيل في الاستيلاء على موارد المياه الموجودة في هذه المناطق، والتي تقدر كميتها بما يتراوح بين 800، 900 مليون متر مكعب، وأن يجري تزويد الضفة والقطاع بمصادر مياه من الخارج، والمقصود بذلك الليطاني والنيل.³

وتعاني الآبار الارتوازية الفلسطينية من مشكلات مستعصية تتفاقم أزمنتها مع مرور سني الاحتلال. وأبرز هذه المشكلات تتمثل بقدوم المضخات الارتوازية وضعف كفاءتها بمرور الزمن وعدم سماح سلطة الاحتلال باستبدالها بمضخات حديثة، وكلفة التشغيل العالية التي تحتاج إليها بفعل قدمها، وتراكم الطمي في قصرها وعدم تنظيفها منذ حفرها، إضافة إلى نوع وعمق الحوض المائي، إذ لا يتجاوز المائة متر. بينما الآبار الاستيطانية تصل إلى عمق 300-600 متر، هذا ما أدى إلى تهديد الآبار الفلسطينية بالجفاف والملوحة، بفعل الآبار الاستيطانية المجاورة.

ويكشف تقرير بعثة مجلس الأمن الدولي حول المستوطنات، وفقاً للقرار 446 عام 1978 جوانب عديدة من الآثار التدميرية - الإلحاقية المترتبة على الآبار والزراعة الفلسطينية جراء سياسة وتطبيقات

¹ انظر - تقرير صلاح الديري، مصدر سابق.
² محمد زهدي النشاشيبي: مخططات إسرائيل لسلب المياه العربية واستراتيجية التصدي لها، مجلة الوحدة، السنة الثامنة العدد 88، كانون الثاني 1992، ص 99.
³ المصدر السابق، ونفس الصفحة...

الاحتلال. فإضافة إلى ما قدمه من معلومات موثقة تؤكد عمليات النهب المائي الاحتلالي أكد التقرير / الوثيقة بأن السلطات تقوم بحفر الآبار الاستيطانية على مقربة من الينابيع العربية المحلية خارقين بذلك القوانين التي تنظم عملية حفر الآبار الجديدة. وقد تركت هذه الممارسات آثارها السلبية في مختلف أرجاء الضفة الغربية (...). ففي أريحا على سبيل المثال ازدادت نسبة ملوحة المياه التي تضخ من الآبار التي جرى حفرها قبل عام 1976، بينما انخفض معدل المياه بصورة ملحوظة في مناطق أخرى عديدة، مثل: حوض وادي الفارعة، حوض بردلة ومنطقة العوجا، حيث تحولت الينابيع التي كانت تضخ 11 مليون متر مكعب سنويا على مجرى هزيل (...). مما يهدد بنهاية الزراعة في القرية.¹

يبدو جليا من معطيات تقرير / وثيقة مجلس الأمن الدولي أن السياسة الاحتلالية المتبعة من قبل دولة الاحتلال تقود مباشرة إلى خنق مصادر المياه الفلسطينية، وخاصة الآبار الارتوازية، وذلك عبر تشريعاتها العسكرية وما تضمنته من إجراءات وتدابير تدميرية إلحاقية، وكذلك ممارسة حفر الآبار الاستيطانية والاحتلالية على مقربة من الينابيع والآبار الفلسطينية، مما يهددها فعلا بالملوحة والنضوب والجفاف... ومما يساعد سلطة الاحتلال في تنفيذ مآربها الإجرامية التدميرية الإلحاقية، تلك ظروف الآبار الفلسطينية ومستوى تخلفها التقني، وسعة أحواضها الجوفية ومدى عمق الآبار ذاتها، في الوقت الذي تتميز فيه الآبار الارتوازية الاستيطانية بتقنيات ومضخات حديثة وعالية الإنتاجية، وعمق يبلغ أحواض المياه الجوفية للآبار الفلسطينية، مما يسبب في جفاف وملوحة ونضوب الأخيرة... ومما يزيد الطين بلة أنه في الوقت الذي تشير فيه إلى ملوحة ونضوب ونقص إمدادات المياه، فإن السلطات البلدية والقروية الفلسطينية، كما يؤكد تقرير اللجنة الخاصة بالخبراء لدراسة الأحوال الصحية في الأراضي المحتلة، المنبثقة عن منظمة الصحة العالمية - التي تود استخدام ميزانياتها لحفر آبار جديدة أو تحديث الآبار القديمة، تواجه رفض السلطات الإسرائيلية منحها ترخيصا بذلك... ويضيف التقرير 13/36-14 للجنة المذكورة أمرا ذا دلالة على مدى الإجماع الاحتلالي في مجالات المياه، مؤكدا أن مراقبة وفحص مياه الشرب غير مرضية فليس من الممكن إجراء الفحوصات البكيزيدولوجية والسمومية بمختبرات محلية بتاتا،² الأمر الذي يجعل من إمكانية استهلاك المواطنين الفلسطينيين للمياه الملوثة غير الصحية، بل والضارة، أمرا ممكنا في هكذا وضع.

وتبدو طرائق ووسائل نهب المياه الفلسطينية من قبل سلطات الاحتلال، متعددة وكثيرة، ولكن إبراد مثال يكفي لتبيان صورة من صور المعاناة التي يعيشها مواطنو الضفة المحتلة... فبلدية مدينة الخليل المعينة والتي ترأسها الضابط زمير شمس قامت بتزويد مستوطنة كريات أربع المجاورة للمدينة بالمياه

¹ وثيقة الأمم المتحدة: تقرير بعثة مجلس الأمن حول المستوطنات الإسرائيلية وفقا للقرار 446 لعام 1978 ... منشورة أيضا في مجلة صامد الاقتصادي، العدد 11، كانون الأول عام 1979، ص 126.
وانظر أيضا - مايكل هيدسن: ندوب الاحتلال، تقرير شاهد عيان، في كتاب مجموعة باحثين بعنوان: سياسة إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة، دراسات في أساليب الضم والتهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، سلسلة الدراسات 69، نيقوسيا، 1984، ص 36.
² انظر دراسة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لمنظمة الصحة العالمية، مصدر سابق، ص 43.

والكهرباء، على حساب تزويد المواطنين الفلسطينيين بهما، بعدما كانت المستوطنة تحصل على المياه بواسطة الصهاريج من مجلس المستوطنات... وفي تموز عام 1984 انقلبت الصورة رأساً على عقب، إذ بدأ سكان المدينة والمحافظه أيضا يعانون من نقص خطير من المياه. مما دفع صاحب مصنع طوب صهيوني وصاحب منشار للحجر يدعى يعقوب حلاوة على استغلال هذا الوضع، فبدأ بيع المياه للمواطنين الفلسطينيين بسعر خمسة وعشرين دينارا أردنيا للصهرج الواحد بحجم عشرة أمتار مكعب، واستفحل الأمر عندما بدأت الظاهرية والسموع تعاني من نقص المياه، بعد انقطاع ضخ المياه من نبعة "السيمياء" في بلدة السموع، بحجة وصل سعر صهرج المياه من 18 - 25 دينارا أردنيا. والأكثر نكاية وإجرامية سافرة في هذا الموضوع أن بلدية الخليل المعينة برئاسة ضابط احتلالي قد أمدت المستوطنات المجاورة، بما فيها كريات أربع بأنابيب مياه بدون عدادات "أي لا ثمن".¹

يمكن تعميم هذا النموذج المثل على عديد المناطق الفلسطينية... وتشير الإحصاءات الرسمية الاحتلالية مثلا على أن احتياجات المستوطنين في عام 1990 بـ 60 مليون متر مكعب سنويا، وحتى عام 2010 بـ 100 مليون متر مكعب، أي ما يعادل مخصّصات المواطنين الفلسطينيين. في حين أن نسبة عدد المستوطنين اليهود لا تتجاوز 6 % من عدد السكان الفلسطينيين في الضفة.

ويوضح تقرير نشرته الإدارة المدنية الإسرائيلية حول المياه في الضفة والقطاع إلى أن المستوطنات اليهودية في الضفة تستهلك عبر شركة "مكوروبت" 36 " من كميات المياه في الضفة، وأن المستوطنين في منطقة غور الأردن استهلكوا 36,1 % من المياه هناك، واستهلك المستوطنون في مستوطنات جنوب الضفة الغربية 44,8 % من المياه.²

وتعترف ذات التقارير الرسمية بالجور الفاحش في نسب الاستهلاك، إذ يبلغ معدل الاستهلاك الفردي من المياه في المدن الفلسطينية 35 مترا مكعبا في السنة، وفي القرية الفلسطينية يبلغ فقط 15 متر مكعب، في حين أن المستوطن الإسرائيلي في الضفة الغربية يستهلك ما معدله 90 متر مكعب من المياه في السنة.

يتوجب أخذ الإحصاءات بحذر شديد حيث أنها من لدن سلطات الاحتلال ذاتها، والمعنية أساسا بتزوير الحقائق وإخفاء نهبها المائي في الأراضي المحتلة... ولعل ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن التقارير الدولية الصادرة، تعتمد على ذات المصادر الإسرائيلية... فمثلا يقدر تقرير منظمة الأمم المتحدة للتجارة

¹ صحيفة الاتحاد الحيفاوية، بتاريخ 31 تموز 1984.
² انظر - تقرير صلاح الديري، مصدر سابق.

والتنمية (الانكتاد) لعام 1990 بأن حصة الفرد الفلسطيني من المياه تصل إلى 100 متر مكعب سنويا، هذا في الوقت الذي يكشف فيه عن مدى التمييز والفرق الفاحش بين ذلك النصيب، ونصيب المستوطن اليهودي الذي يتضاعف تقريبا عن نصيب العربي الفلسطيني ليصل إلى 1,800 متر مكعب سنويا.¹

الحقيقة النسبية المتقاربة مع الواقع، تتمثل في أن نصيب الفلسطينيين في الضفة المحتلة لا يتعدى 13,6 % من إجمالي كميات المياه المستخرجة² وجزير بالمشاهدة أن الأمر العسكري الصادر في حزيران 1988، هو الذي حدد سقف الكميات المسموح ببيعها واستخدامها من قبل جماهير شعبنا... ولقد جاء الأمر العسكري الصادر في أيار 1989 ليرفع أسعار المياه للعرب الفلسطينيين، بحيث أصبح سعر المتر المكعب بـ1,4 شيكل بدلا من 90 أغورا، علما أن سعره للمستوطنين لا يتعدى 25 أغورا فقط.³

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد)، تقرير الوحدة الاقتصادية الخاصة / الشعب الفلسطيني، حول : التطورات الاقتصادية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 1990.
² د. عوني بدر: الأوامر المتعلقة بالتنمية الريفية في الضفة الغربية منذ عام 1967 وحتى حزيران 1989، مجلة الصامد الاقتصادية عدد 82 الربع الأخير لعام 1990، ص 230.
³ انظر المصدر السابق، نفس الصفحة، وكذلك - محمد زهدي النشاشيبي، مصدر سابق ن ص 99.

المبحث الثالث

حقوق الاسترداد والتعويض

ما تقدم من حقائق وأمثلة نموذجية، تكشف عن مدى ما تركته وتسببت به الأوامر العسكرية الاحتلالية من آثار تدميرية - إلحاقية على مصادر المياه الفلسطينية، فالأوامر تلك، والتي تشكل الأداة القانونية، لتشريع النهب المائي، ليست سوى وسيلة إجرامية تقطر معاناة وعطشا واستغلالا بشعا... فحق

الشعوب في مواردها الطبيعية ثابت وغير قابل للتصرف من قبل أي كان، ودون رغبتها وموافقتها... والمؤتمر الدولي بشأن المياه في الأرجنتين في آذار عام 1977، أقر بأغلبية ساحقة تأكيد حق الشعوب والبلدان الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية في نضالها لاستعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد المائية. وأقر المؤتمر التسليم بأن إنماء الموارد المائية في الأراضي الخاضعة يجب أن يوجه لفائدة السكان الأصليين الذين يجب أن يكونوا المستفيدين الشرعيين من مواردهم الطبيعية بما فيها الموارد المائية، ولقد تنبه المؤتمر للإجراءات الإسرائيلية الإجرامية في هذا المجال، فشجب أية سياسة أو تدابير تتخذها الدول المسيطرة خلافا لهذه الأحكام، وخاصة في فلسطين... الخ.

وفي السياق ذاته فإن مواطني الضفة الفلسطينية هم الأحق قانونيا وأديبا وجغرافيا باستغلال ثرواتها، نفطا كانت أم ماء أم غير ذلك، وفق مصلحتهم أولا وليس وفق مصالح الاحتلال وحكمه العسكري أو إدارته المدنية.¹ ويستطرد البرغوثي مؤكدا أن سياسة التعطيش هي قضية سياسية تشكل حلقة من سلسلة محاولات إسرائيل تفرغ الأراضي الفلسطينية من أصحابها، وليست كما تصورها إسرائيل من أنها مشاكل إدارية حينا، أو فنية عابرة حينا آخر...² وهو الأمر الذي تؤكد المحامية الإسرائيلية فانيتسا لانغر، إذ تقول إن سلطة الاحتلال تسيطر تماما على كافة مصادر المياه وتحظر بقسوة استخدامات المياه من قبل السكان المحليين لأغراض الشرب واحتياجات الزراعة والصناعة...³ خلاصة القول إن سلطات دول الاحتلال تنتهج سياسة محكمة ومنهجية تجاه المياه الفلسطينية في الأراضي المحتلة، استخدمت من أجل تنفيذها وتطبيقها الأوامر العسكرية التشريعية لاصياغ إجراءاتها التدميرية - الإلحاقية، المتناقضة تماما من قواعد وأعراف الاحتلال الحربي، بالطابع القانوني.

تنتهك السياسة المائية النهوية الحقوق الاقتصادية والطبيعية للشعب الفلسطيني والتي هي جزء أساسي من حقه في تقرير المصير... فاستغلال ونهب المصادر والمقدرات المائية الطبيعية الفلسطينية تعتبر خرقا سافرا للعديد من القواعد الدولية في القانون الدولي العام المعاصر، وخاصة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الاقتصادي الذي لا يزال فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام، تتراكم وتتأسس قواعده ومبادئه عبر العديد من المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية وما تراكم من أعراف بشأنه.

¹ بشير شريف البرغوثي: المطامع الإسرائيلية في مياه فلسطين والدول العربية المجاورة، دار الجليل للنشر. عمان، 1986، ص 17.
² المصدر نفسه، ص 49.
³ فاليتسا لانغر: عبر نضوب الدم والكراهية، مجلة الأزمنة الحديثة السوفيتية، العدد 40، الأول من تشرين الأول عام 1984، ص 22/ باللغة الروسية.

والتصرفات الإسرائيلية حيال المياه الفلسطينية، تتضوي كانتهاكات منهجية للعديد من القرارات الدولية بهذا الشأن. فلقد أولى المجتمع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة الثروات والموارد الطبيعية للشعوب اهتماماً خاصاً... فمنذ عام 1952، أقرت الجمعية العامة حق الشعوب في أن تستخدم وتستغل ثروات مواردها الطبيعية بكل حرية كجزء لا يتجزأ من حقها في السيادة، الذي يتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في قرارها 626 (الدورة السابعة) بتاريخ 21 ديسمبر 1952.¹ أما القرار رقم 1803 (الدورة السابعة عشرة) والخاص بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، فقد أكد مجدداً في بنده السابع على: أن انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادئ الأمم المتحدة ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام.²

ولأن بعض الشعوب تقع تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو العنصرية فإن القرارات الدولية في منظمة الأمم المتحدة قد تنبعت لذلك/ فتوجهت جهودها الحثيثة والطويلة الشاقة في الدورة الاستثنائية السادسة في أيار 1974، بإقرار "الإعلان العالمي بشأن نظام اقتصادي دولي جديد" .. ولعل ما هو جدير بالبيان نص وروحية الفقرة، وفي البند الرابع والتي جاءت لتؤكد: حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصري في استعادة مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى، والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وإلحاق الضرر بها، وكذلك حقها في تحقيق تحررها وفي استعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، الفقرة (ح) من المادة الرابعة. أما الفقرة (ط) من المادة ذاتها فقد قررت مد يد المساعدة لتلك الشعوب والأقاليم بغية الحصول منها على ما يؤدي إلى الإقلال من شأن ممارسة حقوقها السيادية، وعلى أية مزايا أخرى.³

جاءت هذه القواعد الدولية عبر تواتر دولي في العديد من القرارات والمعاهدات الدولية. فمثلاً تضمنت الفقرة (1) من المادة (16) في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية⁴ التأكيد على دول وشعوب الأمم المتحدة واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والأقاليم والشعوب، التي تنتهك سيادتها على

¹ راجع للتفصيل: د. عمر إسماعيل سعد الله: تقرير الاقتصادي للشعوب في ضوء القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

² حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، ومنظمة الأمم المتحدة نيويورك، 1988. بقرار الجمعية العامة رقم 1803 الدورة 17، بتاريخ 14 ديسمبر 1962 والخاص بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، ص 45-48.

³ المصدر قبل السابق، الملحق الثالث، والذي يتضمن مقتطفات من قرار الجمعية العامة رقم 3201 الدورة الاستثنائية السادسة، بتاريخ الأول من أيار 1974، بعنوان إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ص 208.

⁴ المصدر السابق، الملحق الثاني والمتضمن مقتطفات من قرار الجمعية العامة رقم 3281، الدورة 29 بتاريخ 12 ديسمبر 1974 بعنوان، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ص 204.

مقدراتها ومواردها الطبيعية والاقتصادية. وجاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أن : ما من دولة تملك حق تحفيز أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير إقليم محتل بالقوة.

ولقد تطورت القاعدة الدولية بالتعويض من قبل الدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية لتصبح واجبا دوليا من الواجبات الاقتصادية للدول بموجب الميثاق الاقتصادي لعام 1974. ولقد جاء هذا التطوير الدولي للقاعدة القانونية الدولية هذه، في منطوق ونص المادة السادسة عشرة من حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، إذ أرست بأن هذه الدول مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن إعادة الأمور إلى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف وإعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب.

جاءت عديد القرارات الدولية لتواتر الحق الأصيل وغير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في مصادره الطبيعية وثرواته الوطنية... فالقرار رقم 2005 أكد على السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على ثرواته ومصادره الطبيعية... وجاء القرار 3336 ليؤكد ذلك الحق، وليعتبر استنزاف سلطات الاحتلال للثروات الطبيعية والبشرية، إجراءات غير شرعية... وكانت الجمعية العمومية قد طلبت في عديد القرارات كالقرار 32/161 من السلطة المحتلة، الكف عن استنزاف تلك الموارد والخيرات الطبيعية...

إن كان هذا هو حكم القانون الدولي بشأن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية، فما هو يا ترى موقفه بشأن المياه الجوفية المشتركة؟ وما مدى انطباق ذلك على الأحواض المائية في الطبقات المائية المشتركة؟

بادئ ذي بدء فإن المياه الفلسطينية عموما هي جزء لا يتجزأ من الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني في كافة أرجاء فلسطين... وإن كان هذا يشكل موقفا سياسيا مبدئيا، فإن التطرق لموضوع الأحواض المائية وطبقاتها المشتركة بين إسرائيل وفلسطين ليس إلا لغرض البحث الموضوعي وتبيان جوانبه القانونية - الدولية...

تتقسم المياه الجوفية في الضفة أساسا والقطاع المحتلين إلى جزأين أساسيين هما:

الجزء الأول:

- طبقة حاملة للمياه وأحواض تمثل منطقة تجميع وتصريف متكاملة... وينطبق ذلك على المياه الجوفية في القسم الشرقي من الضفة الفلسطينية... فتلك الأحواض المليئة تقع داخل حدود الضفة، من حيث منطقة الجمع والمنابع والتغذية، أو / ومنطقة الضغط ونطاق الصرف... وتلك

الطبقة الحاملة والأحواض ليست مرتبطة أولها إمدادات هيدرولوجية مع أية مسطحات مائية دولية، أو أحواض مشتركة.¹

تعتبر هذه الأحواض المائية والطبقة الحاملة للمياه مياها جوفية فلسطينية صرفه، ينطبق عليها مبدأ السيادة الوطنية الدائمة على الموارد الطبيعية.

الجزء الثاني:

- الأحواض والتدفق المائي الجوفي المشترك... تنطبق هذه الحالة على الأحواض والنظام الهيدرولوجي في الجزء الغربي من الضفة الفلسطينية... وتتميز هذه الأحواض ونظام التدفق الجوفي في أن مناطق التجميع تقع في القسم الغربي من الضفة الفلسطينية... وتتميز هذه الأحواض ونظام التدفق الجوفي في أن مناطق التجميع تقع في القسم الغربي من الضفة الفلسطينية، بينما مناطق الضغط تقسمها المنطقة المحاذية لشرقي وغربي خطوط هدنة 1948-1949 بينما مناطق التوزيع يقسمها الجزء الغربي من الضفة وغزة، وكذلك إسرائيل حتى ساحل البحر. وتعتبر الطبقة الصخرية المائية على طول المنحدرات الغربية للضفة الفلسطينية أحد أهم الأحواض المائية تلك...

ينطبق على هذا الجزء من المياه الفلسطينية مبدأ Frontier Waters والذي يضم المياه السطحية والجوفية التي تقطعها الحدود وتعبرها²، وبموجب هذا المبدأ فإن المياه العابرة عبر الحدود سواء أكانت سطحية أم جوفية، تعتبر موردا طبيعيا مشتركا... ينطبق ذلك على الأحواض المائية الجوفية والتدفق الجوفي في الجزء الغربي من الضفة وكذلك القطاع المحتلين، حتى ساحل البحر الأبيض المتوسط.

يخضع هذا الجزء من المياه الفلسطينية لقواعد التنظيم الدولي الخاصة بالموارد المائية الجوفية المشتركة والتجارب المماثلة لهذه الحالة، تعتبر المياه الجوفية هذه جزءا متكاملًا ومتربطًا من الدورة الهيدروليكية المشتركة، مما يتطلب إخضاعها للاتفاق والتنظيم الدولي، بغية حماية وتنظيم حقوق

¹ Berbers J.A : » International Groundwater Resources3. Rome / F.Q.B/m 1986m p.12.

² Ibid p.p. 29-31.

الدول المشاركة والمنفعة من هذه الموارد المائية المشتركة.¹ ولقد راكم التنظيم الدولي قواعد قانونية - دولية في هذا المجال، وخاصة بين بلدان القارة الأوروبية. ولقد جاءت توصيات اجتماع لجنة القانون الدولي لموارد المياه الدولية عام 1985 في فانكوفر، لتحديد ثلاثة مبادئ قانونية - دولية في عمليات واتفاقيات تنظيم المياه الجوفية المشتركة، وهي²:

- **أولاً:** تلتزم دولة المنبع والجمع بمنع القيام أو التسبب في أي ضرر أو / أذى،

بالطبقة الجيولوجية الحاملة للمياه أو تلويثها.

- **ثانياً:** تلتزم الدول المشتركة، سواء دولة المنبع والجمع أو دولة التوزيع والصرف

باستخدام الموارد الجوفية والسطحية استخداماً معقولاً.

- **ثالثاً:** يتطلب ما تقدم إبرام اتفاقيات دولية لتقسيم الطبقة الحاملة للمياه وتنظيم

الاستخدام والتوزيع والصرف...

إن تطبيق هذه المبادئ الأساسية القانونية - الدولية بهذا الشأن كفيل بتنظيم استخدام المياه الجوفية من الأحواض والتدفق المائي الواقعة غربي الضفة أساساً... فطالما أقدمت إسرائيل على الاستغلال الفاحش لتلك الموارد المائية، عبر سحبها وضخها بالآبار الارتوازية غربي خط الهدنة قبل احتلالها للضفة عام 1967. ولقد قدرت تلك الكميات حينذاك بنحو ثلث استهلاك المياه في إسرائيل، وخمس أسداس مياه تلك الأحواض المائية الغربية المشتركة،³ ولقد ازدادت هذه الكميات طوال سني الاحتلال لتمتد إلى بعض الأحواض المائية الفلسطينية الوطنية الداخلية.

لعلّ تطبيق المبادئ القانونية - الدولية المذكورة أعلاه، وإشهارها في وجه الأطماع والاستغلال الصهيوني البشع للمياه الفلسطينية، ما يحفظ للشعب العربي الفلسطيني حقوقه المائية الثابتة وغير القابلة

¹ Ibid p..27

² Ibid p.p. 38-64.

³ راجع المصدر الأول...

للتصرف، باعتبارها جزءا من ثرواته وموارده الطبيعية الخاضعة لسيادته الدائمة أولا. وهي ثانيا، قد تلزم إسرائيل بإبرام اتفاقيات دولية مع الدولة الفلسطينية العتيدة لتقاسم وتنظيم استخدام مياه تلك الأحواض المشتركة، استنادا على المبادئ ذاتها، وليس بفعل الأمر الواقع... وثالثا، تحديد طرق ووسائل استخدام المياه وضخها بين الطرفين. فإسرائيل تستخدم التقنيات الحديثة جدا تقوم بحفر الآبار الارتوازية على أعماق كبيرة، ولذا فإن تنظيم هذه المسألة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كافة هذه التفاصيل وغيرها... ورابعا يتوجب الانتباه لامتدادات الأحواض المائية الجوفية الفلسطينية، في إطار حدود تقسيم فلسطين عام 1947 فمنها من لا يدخل ضمن حدود إسرائيل بموجبه، لا يمكن اعتباره حوضا مائيا جوفيا مشتركا، ويجب تسويته بطريقة مغايرة تماما، وفقا لأحكام الشرعية الدولية. وخامسا، إن حقيقة وجود هذا التشارك في أحواض جوفية لا تعني مطلقا إعطاء إسرائيل الحق لنفسها باستغلالها والضح منها على هواها وحسبما تريد، الأمر الذي يستدعي تضمين نهجها السابق والحالي لتلك الموارد المائية الطبيعية في إطار الحق القانوني - الدولي بالتعويض عنه.

لا تقل المياه السطحية أهمية في الممارسات الإسرائيلية، فهي أساس، وتتمثل بسحب مياه من حوض نهر الأردن في منطقة الأغوار لصالح المستوطنات الإسرائيلية بمعدل 20 مليون متر مكعب، إضافة إلى ذلك تحصل إسرائيل على أكثر من 80 مليون متر مكعب/ السنة من فيضانات الأودية الغربية المنحدرة باتجاه البحر الأبيض المتوسط، وتحويل مجرى مياه نهر الأردن عام 1964، ينتهك سيادة الدول المتشاطئة وحقوقها. ومن ثم تعتبر هذه المشروعات باطلة من وجهة نظر مبادئ القانون الدولي ولا ترتب أي حقوق مكتسبة لإسرائيل في مياه النهر وهو ما سجلته الدول العربية في حينه، وإصدار مجلس الأمن قرارا في 23/10/1953 يطلب من إسرائيل وقف العمل بهذا المشروع. وينطبق نفس الشيء حتى بعد نقل نقطة البدء في تحويل مياه النهر على نقطة تقع على الشاطئ الشمالي الغربي لبحيرة طبريا لأن بحيرة طبريا هي خزان مائي طبيعي لمياه النهر، ومن ثم فهي مياه مشتركة تمثل جزءا لا يتجزأ من مياه النهر.

لقد ألحق تحويل مياه نهر الأردن الضرر بالأراضي الفلسطينية المزروعة عبر حرمانها من المياه التي كانت تجري في أراضيها، وعبر إفساد الجزء المتبقي من مياه النهر بصب المياه المالحة من جانب إسرائيل، الأمر الذي يحول دون الاستفادة من الجزء المتبقي من هذه المياه نظرا إلى ارتفاع نسبة ملوحتها. وعليه فإن الأراضي الفلسطينية المحتلة المشاطئة لنهر الأردن لها حصة من مياه هذا النهر وفي الاشتراك في أي مشروع على النهر يتعلق باستغلال مياهه ولها الحق في الاعتراض على أي مشروع إذا كان سيلحق الضرر بحصتها من المياه أو أية أضرار أخرى ومن ثم لها الحق أيضا في المطالبة بإزالة

سبب هذا الضرر أيا كان مصدره. أما بالنسبة إلى المياه السطحية في قطاع غزة فهي محدودة وتتمثل في وادي غزة.

وقد سبق لجماعة القانون الدولي International Law Association أن أقرت في اجتماعها في هلنسي في عام 1966 ما عرف بقواعد هلنسي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية، والتي نظر إليها باعتبارها تقريرها لقواعد القانون الدولي القائمة في هذا الشأن والتي تحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر الدولي في هذا الشأن. وقد عنى الفصل الثاني من هذه القواعد بالاستخدامات العادلة لمياه النهر الدولي، وأكدت المادة الرابعة من هذه القواعد حق كل من دول حوض النهر الدولي في المشاركة بالانتفاع بمياه النهر على نحو معقول وعادل. وحددت المادة الخامسة بعض معايير المشاركة المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر منها:

أ- جغرافية حوض النهر بما في ذلك امتداد مجرى النهر أو فروعه في إقليم كل دولة من دول الحوض.

ب- النظام الهيدرولوجي للحوض بما في ذلك المساهمة لكل دولة من دول الحوض.

ج- المناخ السائد في حوض النهر.

د- الاستخدامات السابقة للمياه في حوض النهر بما في ذلك - بصفة خاصة - الاستخدامات الحالية.

هـ- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

و- مدى اعتماد سكان كل دولة في حوض النهر على مياهه.

ز- التكلفة المقارنة للوسائل البديلة لتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول حوض النهر.

ح- تجنب فقد غير الضروري في استخدامات مياه الحوض.

ط- مدى توافر المصادر المائية الأخرى.

ي- مدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لتسوية الخلافات بشأن الانتفاع.

ك- المدى الذي يمكن معه إشباع حاجات الدولة بغير أن ينجم عن هذا الإشباع أضراراً جوهريّة لدولة أخرى من دول الحوض.

ومن ناحية أخرى كان استخدام بعض الدول للنهر الدولي استخداماً يمكن أن ينجم عنه إلحاق الضرر للدول النهرية الأخرى أو ببعضها، موضوعاً من موضوعات الخلاف، فيما تبني المتحدثون باسم دول الحوض الأعلى للنهر القاعدة التي تقول بحرية استخدام النهر الدولي داخل النطاق الإقليمي لكل دولة على نحو لا يحرم دول النهر الأخرى من نصيبها المنصف... ومن هنا يكون المعيار معياراً كمياً دون النظر لما يمكن أن ينجم عن سوء استخدام النهر من تلوث لمياهه، أو تغيير في طبيعتها، بينما قامت وجهة النظر الأخرى التي كانت لها الغلبة على إبراز مفهوم النهر الدولي كنهر مشترك للدول النهرية التي يجري في إقليمها وكانت تفضل في هذا الصدد الصياغة التي تقضي بحظر استخدام المجرى المائي الدولي أو القيام بأي نشاط داخل نطاق الولاية الإقليمية لأي دولة إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضرراً ملموساً بحقوق أو مصالح دول المجرى المائي الأخرى. حيث جاء بالمادة 7 من مشروع المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي يجب أن تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى.

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة أن القاعدة الأساسية التي تفيد بأن الدولة التي تنتفع بمجرى مائي دولي عليها أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى. وهذه القاعدة الراسخة هي تطبيق محدد لمبدأ الاستخدام غير الضار للأقاليم المعرب عنه في المثل القائل " مارس ملكك دون مضارة الغير"، والذي يعكس بذاته المساواة في السيادة بين الدول. وبعبارة أخرى فإن الاختصاص الحصري الذي تتمتع به دولة من دول المجرى المائي داخل إقليمها يجب ألا يمارس على وجه يسبب أضراراً لدول المجرى المائي الأخرى تلك في مسائل داخل أقاليمها.¹

¹ انظر حولية لجنة القانون الدولي 1988، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 80.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى يكمل الالتزام بالانتفاع المنصف الذي ورد في مشروع المادة (5) التي أقرتها لجنة القانون الدولي والتي نصت على أن:

1- تتنفع دول المجرى المائي كل منها في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة تستخدم دول المجرى المائي وتنمي المجرى المائي الدولي بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائده منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي الدولي.

2- تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الأولى بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه المواد.

كما أشارت المادة السادسة من ذات المشروع والتي أقرتها اللجنة بصفة مؤقتة أيضا، إلى العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول فجاء بنصها: -يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة 5 أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، ومنها ما يلي:

أ- العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والأيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج- آثار استخدام واستخدامات المجرى المائي الدولي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

د- الاستخدامات القائمة والمحتملة لشبكة المجرى المائي الدولي.

هـ- صيانة المواد المائية لشبكة المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

و- مدى توفر بدائل ذات قيمة مماثلة لاستخدام معين مزعم أو قائم.

لدى تطبيق المادة (5) أو الفقرة (1) من هذه المادة، تعقد دول المجرى المائي المعنية عند الحاجة مشاورات بروح من التعاون...

وهكذا فإن حق الدولة النهرية في الانتفاع بمياه النهر الدولي يجد حده وضابطه الهام في واجب تلك الدولة بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى. وقد عبرت لجنة القانون الدولي عن إدراكها أن تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول في بعض الحالات سيتوقف على تحمل دولة أو أكثر من دول النهر الدولي لقدر من الضرر. وفي مثل تلك الحالات يتم التوصل إلى المستويات اللازمة من خلال اتفاقات محددة وهكذا، لا يمكن لدولة من دول النهر الدولي أن تبرر استخداما يسبب ضررا ملموسا لدولة أخرى من دول المجرى بحجة أن الاستخدام منصف إذا لم يكن هناك اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية.

يتوجب أن تشكل القضايا الأساسية هذه قضايا الصراع التفاوضي الجاري في المرحلة الراهنة والمنظورة... وما المحاولات الإسرائيلية لاستبعاد ملف المياه الفلسطينية من المفاوضات المتعددة الأطراف من جهة، ورفضه الدائم لتطبيق مبادئ السيادة الوطنية الفلسطينية، وحتى الإدارة الذاتية الفلسطينية على تلك الموارد المائية واستثناءها من صلاحيات الحكم الذاتي إلا محاولات للاستمرار في الهيمنة والنهب المائي، ذلك الأمر الذي يتطلب صراعا مريرا تقف الشرعية الدولية فيه إلى جانب الفلسطيني...

إن ما تقدم يثبت باللموس إجرامية الانتهاكات الإسرائيلية للموارد الطبيعية الفلسطينية، وخاصة عبر السياسة المائية النهبوية والانتهاكات تلك تحد سافر لقواعد وأعراف الاحتلال الحربي، ولقواعد ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر، وخاصة واجبات وحقوق الدول الاقتصادية من جهة، والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني وسيادته الوطنية على موارده الطبيعية والمائية من جهة أخرى.

وإن كانت مسألة المياه في الضفة الفلسطينية المحتلة، تمثل أحد أبرز وجوه الاستغلال والاستنزاف الاستيطاني الصهيوني في الوقت الذي تمثل فيه أحد أبرز أشكال الصراع وخاصة على المدى المنظور والبعيد، فإنها يجب أن تشكل قضية أساسية من القضايا القانونية والحقوقية للدبلوماسية الفلسطينية والعربية راهنا ومستقبلا، في ضوء ما تقدم من انتهاكات سافرة من جهة، وبموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر من ناحية ثانية.